محضر الجلسة رقم 587

التاريخ: الثلاثاء 13 محرم 1429 (22 يناير 2008).

الرئاسة: المستشار السيد أحمد الشرقاوي، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وخمس عشر دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة ؛
- مشروع قانون رقم 20.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- مشروع قانون رقم 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية المحال على المجلس من طرف مجلس النواب في إطار قراءة ثانية ؛
- مشروع قانون رقم 36.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بكييف (Kiev) في 13 يوليوز 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ؛
- مشروع قانون رقم 37.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية للتعاون، الموقعة بجنيف في 20 يوليوز 2007 بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

نتطرق للجلسة الثانية الخاصة بالتشريع.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

أولا، مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة ؛

ثانيا، مشروع قانون رقم 20.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

ثالثا، مشروع قانون رقم 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية المحال على المجلس من طرف مجلس النواب في إطار قراءة ثانية ؛

رابعا، مشروع قانون رقم 36.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بكييف (Kiev) في 13 يوليوز 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

خامسا، مشروع قانون رقم 37.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية للتعاون، الموقعة بجنيف في 20 يوليوز 2007 بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصديق على مشروع قانون رقم 20.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد أحمد رضا شامي وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يسرني أن ألتقي بكم مجددا لأقدم لكم مشروع قانون 20.05 المتمم والمغير للقانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وأغتنم هذه الفرصة لأتوجه إليكم بعبارات الشكر والامتنان على الاهتمام الكبير الذي تولونه للقطاعات التي تشرف عليها هذه الوزارة.

لقد شكل القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة مرحلة أساسية في تأطير المناخ القانوني للمقاولات المغربية، كما شكل منعطفا هاما في مجال قانون الأعمال، طبقا للتعليمات المولوية السامية في هذا المجال وذلك إلى جانب قوانين أخرى صدرت في هذا المجال.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

إذا كان القانون 17.95 يهدف في مرحلته السابقة إلى عصرنة التشريع المتعلق بشركات المساهمة وتكريس الشفافية في تسييرها والحد من مختلف الانحرافات التي يمكن أن تحد من تنافسيتها، فأنه، وبعد سنوات من تطبيقه، أصبحت مراجعته ضرورة ملحة، إذ أثبتت التجربة أنه يشكو من القصور في بعض المناحي التي لا تمس بالضرورة بجوهر النص في حد ذاته.

وتبعا لذلك فقد طالبت عدة جهات، من بينها هيئات مهنية وفرق برلمانية، بإجراء تعديلات على بعض مواد النص القانوني المذكور، وقد تم على إثر ذلك تشكيل لجنة من أجل دراسة مختلف المقترحات التي تم التقدم بها والتي انصبت أساسا على تبسيط مساطر التأسيس والتخفيف من الطابع الزجري.

وقد تكونت هذه اللجنة من ممثلين عن هذه الوزارة ووزارة المالية والخوصصة ووزارة العدل ومجلس القيم المنقولة وممثلين عن القطاع الخاص، حيث قامت بصياغة مشروع القانون رقم 20.05 المعدل والمتمم للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة من أجل جعل التشريع الحالي متلائما مع الظرفية الراهنة دونما أي تراجع عن الفلسفة العامة للقانون رقم 17.95.

وتتمحور أهم التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون فيما يلي:

- أولا، تبسيط بعض الإجراءات الشكلية.

إلى اسمحتو غنعطيكوم بعض الأمثلة من هاذ تبسيط بعض الإجراءات الشكلية:

- أولا، لتأسيس شركة مساهمة ينص القانون 17.95 على إشهار مزدوج، ينجز الأول قبل التقييد في السجل التجاري، عن طريق نشر إشعار بالتأسيس في جريدة للإعلانات القانونية (هذه في المادة 30 في القانون)، والثاني بعد التقييد في السجل التجاري (وهاذي المادة 33)، لذا يقترح المشروع حذف المادة 30 وإدراج مقتضياتها ضمن المادة 33، مع إدخال التعديلات المناسبة عليها.

ويدخل هذا التعديل في إطار تبسيط إجراءات التأسيس وذلك بالاحتفاظ بإلزامية النشر المتطلبة بعد التقييد في السجل التجاري، لأن هذه الازدواجية تعتبر مكلفة ماديا ومعنويا.

- ثانيا، إقرار توازن السلط بين الرئيس والمدير العام:

ينص القانون الحالي على الجمع بين مهام الرئيس والمدير العام وتكمن مساوئ هذا الجمع في أن الرئيس يقوم بتسيير الشركة في نفس الوقت الذي يفترض فيه أنه مكلف بمراقبة هذا التسيير لكونه رئيسا للمجلس، كما أن عبء العمل والمسؤوليات المرتبطة بتراكم هذه المهام كبير جدا، خصوصا بالنسبة للشركات المتعددة الفروع.

لذا، ومن أجل ضمان توازن أفضل في تخويل السلطات تم تكريس مبدأ الفصل بين المهام المنوطة بكل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، وفي هذا الصدد فإن المادة 74 في صيغتها الجديدة توضح دور المدير العام كجهاز تنفيذي مكلف بالتسيير اليومي والدائم للشركة، حيث أصبح المدير العام مكلفا بالإدارة العامة للشركة ومتمتعا بسلطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الأغيار والذي يمكن أن يساعده في ذلك مدير أو عدة مديرين عامين منتدبين.

أما بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة فقد أصبح مكلفا بتمثيل مجلس الإدارة وتنظيم وإدارة أشغاله وتقديم بيان بشأنها إلى الجمعية العام، كما يسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتحقق بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.

ويهدف مشروع القانون رقم 20.05 بهذا الإجراء إلى ملاءمة التشريع المغربي مع تشريعات شركائه الرئيسيين، كما يستجيب لتطلعات المستثمرين ورجال الأعمال، حيث يتسم هذا النظام بالمرونة في تسيير المقاولة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشروع أقر مبدأ الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام دون فرضه؛

- ثالثا، ملاءمة بعض المفاهيم والآليات القانونية المرتبطة بتنشيط سوق البورصة:

يقترح مشروع القانون في هذا الصدد بطلان كل شرط يخضع تداول الأسهم لموافقة الشركة، والذي قد ينص عليه النظام الأساسي للشركات المسعرة أسهمها في بورصة القيم المنقولة.

كما خفض المشروع من القيمة الإسمية للأسهم من 100 إلى 50 درهم بالنسبة للشركات بصفة عامة وإلى 10 دراهم بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم؛

- رابعا وأخيرا، التخفيف من الطابع الزجري:

يتمثل التخفيف من الطابع الزجري الذي يقترحه مشروع القانون رقم 20.05، إما في حذف تجريم بعض الأفعال، وإما في حذف العقوبة الحبسية بالنسبة للمخالفات البسيطة وكذا في التخفيض من مقدار الغرامة.

وفي هذا الصدد فقد تبنى المشروع نهج القانون الجنائي العام فيما يخص العود، وذلك بتحديد مدة العود في خمس سنوات، كما تم حذف المادة التي تنص على تطبيق العقوبة الأشد في حالة ما إذا كان الفعل مجرما في نفس الوقت في القانون الجنائي العام وفي قانون شركات المساهمة.

كما تقترح بعض التعديلات حذف العقوبة الحبسية وتعويضها بمسطرة مدنية تتمثل في استصدار أمر استعجالي، تحت طائلة الغرامة التهديدية.

تلكم السيد الرئيس، حضرات السادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة مشروع القانون رقم 20.05 المغير والمتمم للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وتجدر الإشارة إلى أن عددا من الفرق البرلمانية ناقشت وتقدمت بمجموعة من مقترحات التعديل بخصوص هذا المشروع أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب كما في لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلس المستشارين، وقد تم اعتماد 14 مقترح تعديل، تمحورت بالأساس حول تعزيز حقوق المساهمين وحماية مصالح المكتتبين وتفعيل عمل المجلس الإداري.

ولا أريد أن أختم كلمتي هذه دون أن أؤكد أني سأظل، وفي إطار الحوار المستمر بين الجهازين التشريعي والتنفيذي، رهن إشارة السادة البرلمانيين لتزويدهم بكل المعطيات المطلوبة.

وفقنا الله وإياكم لما فيه خير هذه الأمة، حتى نكون عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ورعاه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع. وزع.

أفتح باب المناقشة.

ما كاين تدخل؟

ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى = إجماع.

تدخل هنا؟ فتحت باب المناقشة. شكون؟ السي بركاع؟

تفضلو السي بركاع.

دخلنا للتصويت. الأستاذ بركاع.

المستشار السيد نور الدين بركاع:

بسم الله الرحمن الرحيم.

يسعدني أن أتدخل اليوم باسم فرق المعارضة.

السيد رئيس الجلسة:

فتحت باب المناقشة وحتى شي واحد فيكوم ما رفع يده باش يتدخل ودخلنا للتصويت. النظر للمجلس الموقر. تفضلوا.

قرر المجلس، ما كاين إشكال، الكلمة ترجع للمجلس.

المستشار السيد نور الدين بركاع:

بسم الله الرحمن الرحيم.

يسعدني أن أتدخل اليوم باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع القانون رقم 20.05 المغير والمتمم للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

في البداية لابد من الإشارة إلى الطابع الاستعجالي الذي تتعامل به الحكومة مع مشاريع القوانين، مما يحرمنا نحن كبرلمانيين من أخذ الوقت الكافي قصد دراستها ومناقشتها، إذ كان من اللازم أن تقدم الحكومة مشاريعها عند بداية الدورة، إذ لا يعقل أن نناقش مشروعا يرهن النسيج الاقتصادي الوطني وله انعكاساته المباشرة على الشركات الوطنية في مدة لم تتعد ثلاثة أيام خلال اجتماعين.

أما فيما يخص مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته، فنحن في فرق المعارضة، نرى أن هذا القانون يأتي في إطار النهوض بالاستثمار عن طريق تحيين الترسانة القانونية وحذف المقتضيات التي من شأنها عرقلة النمو الاقتصادي وذلك بتبسيط إجراءات التأسيس وحذف الازدواجية في الإشهار، نظرا لما تكلفه ماديا بالإضافة إلى أنها لا تشكل أية فائدة لا بالنسبة للمقولة ولا بالنسبة للأغيار.

والمعطى الأهم الذي جاء به هذا المشروع هو التخفيف من الطابع الزجري الذي كان يطبع القانون رقم 17.95 والذي كان يغير صبغته التجارية ليحوله إلى مدونة للقانون الجنائي بحذف المادة 376، فنحن لا نعارض الطابع الزجري، لكننا نعارض أن يتحول الجانب القانوني من معطى مشجع للاستثمار إلى عامل معرقل.

لدينا ملاحظة فيما يخص المادة 253، فالتعديل المقترح هو بمثابة نقل خرفي لمقتضيات المادة 274 من قانون 24 يوليوز 1966 الفرنسي الذي يتناقض ويتعارض ويفرغ مبدأ قابلية السهم للتداول الأساسي في شركة المساهمة، فلا يمكن الجمع بين متناقضين: من جهة مبدأ عدم جواز تقييد تفويت الأسهم وضمان حرية تداولها المنصوص عليها في المواد 246 و250 و251 من قانون شركات المساهمة المغربي، ومن جهة ثانية مبدأ جواز تقييد تفويت أسهم شركات المساهمة إلى الغير بحق الموافقة، حتى لو كان هذا الغير قريبا و صهرا.

والحقيقة أن هذا الأمر معناه ومفاده أن كل حديث عن كون شركة المساهمة هي شركة مال وأنها تختلف عن الشركات الأخرى التي تقوم على الاعتبارات الشخصية، أصبح حديثا غير ذي موضوع، لذا فكان من الأجدى تعديل هذه المقتضيات مراعاة لخصوصيات المجتمع المغربي، وليس اللجوء إلى الاستنساخ من نصوص تشريعية فرنسية، لأن المجتمع المغربي يولي عناية خاصة لعلاقات القرابة والمصاهرة من جهة، ومن جهة أخرى لأنه بهذا التعديل سيصير حق الموافقة في قانون شركات المساهمة أشد تقييدا من حق الشفعة في القانون العقاري، حيث منعت قوانين البلاد العربية في مصر وليبيا ولبنان والعراق الشفعة عندما يكون المشتري من أصول أو فروع البائع مهما علوا أو سفلوا، وكذلك إذا كان بين البائع والمشتري علاقة زواج أو كان بينهما قرابة معينة، بل هناك من التشريعات من ألغى حق الشفعة في القانون العقاري، وها هو ذا مشروع قانون 20.05 يقترح الزيادة في حالات تقييد الأسهم التي هي في الأول والأخير مال منقول معنوي وليس عقاري تجوز شفعته.

إن أساس شركات المساهمة هو مبدأ حرية تداول الأسهم وعدم جواز تقييدها، فإن تعطل التداول اندثرت البورصة وماتت مؤسساتها من شركات مسيرة وشركات البورصة ومجلس القيم المنقولة والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فالتداول هو معيار تمييز الأسهم عن الأنصبة في شركات الأشخاص وهو الضابط الأساسي الذي يحدد طبيعة شركات المساهمة، فإن فقدت هذه الأسهم طابع التداول فقدت الشركة صفة المساهمة .

ورغم كل ما أبديناه من ملاحظات وانتقادات بخصوص المشروع، إلا أننا في فرق المعارضة نؤيد كل مبادرة من شأنها دعم الاقتصاد الوطني وإنعاشه، مع الإصرار والـتأكيد على تفعيل توصية اللجنة التي وافق عليها السيد الوزير والتي مفادها أن اللجنتين المختصتين ستسهران على تنظيم يوم دراسي حول قانون شركات المساهمة لتعميق النقاش وفتح المجال أمام تطويره وبلورته بمقترحات قوانين أو مشروع قانون تلتزم به الحكومة.

شكرا السيد الرئيس على سعة الصدر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، هل من متدخل قبل المضي إلى التصويت؟ تفضل السي عبد الحق عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على آخر المرسلين وآله وصحبه وسلم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بالتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشاريع القوانين المعروضة على مجلسنا خلال هذه الجلسة، وهي في مجملها قوانين تهدف إلى تدعيم المكانة الاقتصادية لبلادنا وتقوية استراتيجية التنمية والتعاون الدولي في محيط عالمي مطبوع بالعولمة وحدة المنافسة، ومحيط داخلي متسم بإرادة قوية في مواصلة الأوراش الكبرى بهدف إرساء عوامل النهوض الاقتصادي والازدهار الاجتماعي.

ومن مشاريع القوانين المهمة المدرجة أمام هذه الجلسة العامة، مشروع قانون رقم 20.05 المغير والمتمم للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. وقد كانت المناقشة في اللجنة المختصة فرصة حوار بناء مع الحكومة، حيث تم استحضار أهمية القانون 17.95 الذي صدر للمساهمة في تطوير المناخ القانوني للمقاولات وعصرنة التشريع المتعلق بالشركات وملاءمته للتشريعات الجاري بها العمل في بلدان شركائنا الاقتصاديين، وخاصة البلدان المتقدمة.

لقد تجاوبت الحكومة في المشروع المعروض علينا لانشغالات المهنيين في ضوء تنفيذ القانون المشار إليه ولاسيما من أجل تبسيط مساطر التأسيس والتخفيف من الطابع الزجري، وهكذا فإن المشروع يهدف إلى تحسين المقتضيات الشكلية وخلق توازن بين سلطات تدبير الشركات ومهام كل من المدير العام ورئيس مجلس الإدارة وملاءمة المفاهيم والآليات القانونية المرتبطة بتنشيط سوق البورصة، وأخيرا

التخفيف من الطابع الزجري باعتماد مساطر ميسرة وغير مكلفة وأكثر فعالية وأضمن لاحترام الالتزامات القانونية.

ونحن في فرق الأغلبية، إذ نشيد بكل هذه المقتضيات، نسجل بإيجابية الالتزام والاستعداد الذي عبر عنه السيد وزير التجارة والصناعة، الحاضر معنا، وتأهيل الاقتصاد والتكنولوجيات الحديثة، من أجل تنظيم لقاءات دراسية وتشاورية بهدف مراجعة شاملة للقانون المتعلق بشركات المساهمة، بما يجعل القانون في صيغته الجديدة أداة ملائمة للمقاولة المغربية حتى تتمكن من مواجهة رهانات العولمة ومصاحبة النمو الاقتصادي الشمولي الذي تتطلع إليه بلادنا.

واعتبارا لذلك، فإننا في فرق الأغلبية سنصوت لصالح مشروع القانون المغير والمتمم للقانون المتعلق بشركات المساهمة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي عبد الحق التازي، عن فرق الأغلبية.

هل هناك من متدخل؟

إذن نمر إلى عملية التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى: - إجماع؛

المادة الثانية من المشروع: - الإجماع؛

المادة الثالثة: - إجماع؛

المادة الرابعة: - إجماع؛

أعرض المشروع برمته للتصويت: - الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 20.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

نمر إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية، المحال على المجلس من طرف مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلي السيدة الوزيرة.

35.07، كنتم مازال ما جيتوش السيد الرئيس وكانت السيدة الوزيرة مازال ما حضرتش وبدينا بالمشروع الثاني، هذا هو السبب.

تفضلي السيدة الوزيرة، تفضلي لالة.

السيدة نطيفة أخرباش كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتقدم أمامكم بعرض لمشروع قانون 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية، هذه الوكالة أحدثت لتدبير ميثاق الهبة التي حصل عليها المغرب في إطار ميثاق الألفية، وسوف تتكفل هذه الوكالة بتدبير هذه الهبة، وهي هذه الوكالة المحدثة بمقتضيات هذا القانون هي وكالة تحدث عل شكل مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة، ومهمة هذه الوكالة التي أذكر بأنها سوف تدبر الهبة التي حصل عيها المغرب في إطار اتفاق "تحدي الألفية" المبرمة ما بين المملكة المغربية والولايات المتحدة.

هذا المشروع، إذن، جاء ليحدد اختصاصات الوكالة ولكي يحدد أيضا طرق تدبير هذه الوكالة من حيث تعيين الطاقم من مديرين ومن هياكل، كما ينظم هذا القانون، مالياهذه الوكالة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني، وزع.

هل هناك من متدخل؟ أفتح باب المناقشة، السي عبد الحق؟ تفضل السي عبد الحق.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

السيدة الوزيرة،

إخواني،

السيد الوزير،

في الحقيقة، يمكن لنا نتدخلو بصفة عامة في جميع القوانين المعروضة علينا، ولكن تلبية لرغبة السيد الرئيس، غادي نتمشى على المنهج اللي طلبه منا السيد الرئيس، ولذلك فيما يخص هاد القضية ديالّ القراءة الثانية ديال المشروع المتعلق بوكالة الشراكة من أجل التنمية، حقيقة كان يمكن لنا ما تكونش هاد القراءة الثانية، لأنه أشنو حصل في ... تغيير لفظة واحدة، في عوض يعني كلمة واحدة تغيرت، كان يمكن نقولو هادي غلط مطبعي، لأنه كنا سبق لنا أننا تذاكرنا في مجلسنا الموقر على هاد النص وفي عمقه.

ولكن رغم ذلك غادي نستحضرو أهمية إحداث هذه المؤسسة العمومية التي سيعهد إليها بمهمة تنفيذ برنامج تحدي الألفية، هاذاك le millenium هادوك الميريكانيين اللي اعطاونا تقريبا 800 مليون

ديال الدولار، سبق لمجلسنا أن صادق على الاتفاقية المتعلقة بها، وإذا كانت القراءة الثانية قد اقتضاها تصحيح مجلس النواب لخطأ مادي ورد في أحد بنود المادة 7 من المشروع، حيث حلت كلمة "لجنة" بدل " مجلس"، (صافي، هذا هو علاش دايرين هاد السي كله)، فإننا نعتبرها مناسبة سانحة للتعبير عن اعتزازنا باختيار المغرب ضمن البلدان المستفيدة من الدعم التمويلي لبرامج واعدة هو دليل إيجابي على المصداقية التي تتمتع بها بلادنا، ولذلك وجب علينا حسن استثمار هذا التمويل، ولنا كامل اليقين بأن أجهزة إدارة وتسيير وكالة الشراكة وصلاحياتها حسب مقتضيات هذا القانون، ستكون مؤهلة لدعم التنمية في مختلف المشاريع المبرمجة، لأجل تحسين الإنتاجية الفلاحية والصيد التقليدي والمعالم الأثرية وحرف الصناعة التقليدية والخدمات المالية ودعم المقاولات الصغرى، وهي برامج من شأنها رفع الناتج المحلي الإجمالي وتحقيق استفادة مباشرة وغير مباشرة لفئة عريضة من المواطنين، تتجاوز 3.600.000 نسمة، ولا غرو في ذلك، فنحن في فرق الأغلبية نؤكد من جديد تصويتنا الإيجابي لفائدة هذا المشروع، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي عبد الحق التازي.

وننتقل للتصويت على المواد 4، 7، 8 من مشروع القانون المحال على المجلس من طرف مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

المادة 4:

الموافقون: = 75؛

المعارضون: = لا أحد؛

الممتنعون: = 9.

المادة 7: = نفس العدد.

المادة 8: = نفس العدد.

أعرض المشروع برمته للتصويت: = نفس العدد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية.

ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 36.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بكييف في 13 يوليو 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أعرض إذن أمامكم مشروع قانون رقم 36.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بكييف (Kiev) في 13 يوليوز 2007، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. ويتعلق الأمر، إذن، باتفاقية تطبق على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الكلمة لمقرر اللجنة، وزع.

أمر إلى المناقشة، تفضل السي عبد الحق.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

فيما يخص اتفاقية 13 يوليوز 2007 الموقعة بكييف مع حكومة أوكرانيا، فهي تندرج، كما جاء على لسان السيدة الوزيرة، وكما يعلم الجميع، ضمن سلسلة الاتفاقيات التي وقعها المغرب مع العديد من البلدان الصديقة من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، وهي اتفاقيات ترسخ التعاون المالي والاقتصادي بين المغرب وشركائه وتضمن في ذات الوقت مصالح الأشخاص الذاتيين والاعتباريين.

أما بالنسبة لاتفاق التعاون الموقع بجنيف في 20 يوليوز 2007 مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإننا في فرق الأغلبية نعتبره مظهرا واضحا لانخراط المغرب الدائم في التعاون الأممي الرامي إلى تحقيق الشروط الإنسانية للاجئين وحمايتهم ومساعدتهم، ولذلك فنحن نعلن عن تصويتنا الإيجابي على هذين المشروعين وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي عبد الحق التازي.

إذن نمر لعملية التصويت.

أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع للتصويت:

الموافقون: = إجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت: = إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 36.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بكييف في 13 يوليوز 2007، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة أوكرانيا، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 37.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للتعاون، الموقعة بجنيف في 20 يوليوز 2007، بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

أمر، وننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 37.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق والتعاون الموقع بجنيف في 20 يوليوز 2007 بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيدة لطيفة أخرباش كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتضمن هذا الاتفاق المقتضيات التي على أساسها تتعاون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع حكومة المملكة المغربية، وتفتح لها مكتبا بالمغرب من أجل أداء مهمتها، حيث يقوم هذا المكتب بتشاور وطيد وتعاون مع حكومة المملكة المغربية لتهيئ ودراسة المشاريع المتعلقة باللاجئين وبأشخاص آخرين يدخلون ضمن اختصاصاته، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

هل هناك من تدخل؟

أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع للتصويت،

الموافقون = إجماع.

أعرض المشروع برمته على التصويت = إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع رقم 37.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون الموقعة في جنيف 20 يوليوز 2007 بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

نمر إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيدة الوزيرة.

السيدة أمينة بنخضرة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة نيابة عن السيد صلاح الدين مزوار وزير الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

حضرات السيدات والسادة،

يسعدني غاية السعادة أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر نيابة عن السيد وزير الاقتصاد والمالية، لتقديم الخطوط العريضة لمشروع قانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريفي للفوسفاط إلى شركة مساهمة، تحمل إسم المجمع الشريفي للفوسفاط م.ش.ف، OCP SA، والذي صادق عليه مجلس النواب يوم 9 يناير 2008 ولجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلسكم الموقر.

ويندرج هذا المشروع في إطار عملية تحديث وترشيد تدبير قطاع المنشآت العامة من خلال وضع إطارات مؤسساتية عصرية، والقيام بعملية إعادة هيكلة مركزة تهدف إلى الرفع من الاستثمارات والصادرات والمردودية الاقتصادية والاجتماعية.

ويهدف هذا المشروع الذي سيمكن من إدخال المكتب الشريفي للفوسفاط في مرحلة جديدة من نموه المستدام أساسا، إلى تعزيز الدور الأساسي بالمكتب في النسيج الاقتصادي الاجتماعي، ورفع رهان المنافسة في ميدان الفوسفاط ومشتقاته والقيام بشراكات تعزز المكانة الريادية للمكتب في السوق العالمي، إلى جانب القيام بشراكات

تستجيب لإكراهات الصندوق الداخلي للتقاعد التابع للمكتب الشريفي الفوسفاط.

وتجدر الإشارة إلى أن هاذ المشروع لا يتعلق بخوصصة المكتب الشريفي للفوسفاط، وإنما بفتح رأسمال الشركة لمستثمر مؤسساتي عمومي، الذي سيدعم الإستراتيجية الجديدة للمجمع الشريفي للفوسفاط م. ش.ف، ويعالج مشروع تحويل المكتب الشريفي للفوسفاط إلى شركة مساهمة على الخصوص الجوانب المتعلقة بتنظيم ممارسة الاحتكار الذي تخوله له الدولة، حيث سيتم إبرام اتفاقية بين الدولة والشركة تحدد شروط البحث عن الفوسفاط واستغلاله من لدن الشركة المذكورة، وبتحديد رأسمال الشركة بنص تنظيمي استنادا على البيانات الحسابية التي ستحصر في تاريخ التحويل، إضافة إلى دعم حدوث أي تغيير في الذمة المالية للشركة اعتمادا على مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للمكتب الشريفي للفوسفاط، كما سيمكن هذا المشروع من الحفاظ على جميع الحقوق المكتسبة في الأجور والتقاعد للمستخدمين، وكذا التغطية الصحية وعلى جميع الالتزامات المتعاقد عليها اتجاه الأغيار.

تلكم كانت السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، بإجازة مضامين وأهداف المشروع المعروض على أنظاركم، آمنة أن يحظى بمصادقة مجلسكم الموقر.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الوطن والمواطنين، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

الكلمة لمقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط، وزع.

أفتح باب المناقشة، وأعطي الكلمة للسيد عبد الحق التازي عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدتان الوزيرتان،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين المحترمين،

إن مشروع قانون 46.07 الرامي إلى تحويل مكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، من أهم القوانين التي درسها البرلمان خلال هذه الدورة، وكما يعلم الجميع فإن المكتب الشريف للفوسفاط يعتبر أول مقاولة في المغرب من حيث رقم المعاملات ومن حيث مكانته في الاقتصاد الوطني، والاقتصاد الدولي، وفي وجدان الشعب المغربي باعتباره الثروة الأولى للبلد، في مرتبة البترول بالنسبة للدول النفطية.

وقد لعب دورا أساسيا في تطوير ذاته، حيث أصبح من المقاولات الدولية الوازنة، وكذلك في ربط علاقات تعاون مع عدة دول، على أساس إنتاج المواد الأولية مثل الحامض الفوسفوري والحامض السلفوري في مركبات صناعية ضخمة، خاصة في أسفي والجرف الأصفر، وهي مفخرات الوطن، وهي من أهم المنجزات التي قام بها المغرب بعد استقلال، وأمام المنافسة الشرسة على إثر أو عولمة الاقتصاد تكَون لدى الحكومة المغربية الاقتناع بضرورة نهج إستراتيجية جديدة، هدفها الرفع من أهمية المقاولة، وطنيا ودوليا، حتى تتمكن من التأثير الإيجابي لصالح الاقتصاد الوطني على سوق الفوسفاط ومشتقاته.

ومن آليات ترجمة هذه الإستراتيجية الجديدة، تمكين المكتب عبر تحويله إلى شركة مساهمة من أجل رفع رأسماله، لهدفين أساسيين:

1- تطبيق الإستراتيجية الجديدة لخلق مقاولة عملاقة؛

2- إخراج صندوق التقاعد الداخلي للمكتب إلى مؤسسة مستقلة، تمارس تدبير التقاعد بالمهنية اللازمة.

وبالطبع فإن هذا التحويل يعني بصفة أساسية رفع رأسمال بشراكة مع مؤسسات عمومية، في الحقيقة مع مؤسسة عمومية بوحدها CDG، وبذلك يبقى الرأسمال عموميا

عموميا 100%، وليست هناك أي نية في خوصصة هذا المكتب بواسطة عملية التحويل، لأن للخوصصة شروطها المتضمنة في القانون الخاص بها، وكما تعلمون فإن المكتب الشريف للفوسفاط غير وارد في لائحة المؤسسات المعروضة للخوصصة.

كما أن المشروع أورد في مادتيه 6 و7 جميع الضمانات الضرورية للعاملين في هذا المكتب أو الذين سيعملون ضمن الشركة المزمع خلقها، حيث أن الحقوق المتعلقة بالأجور، المتعلقة بالمعاشات، بالتغطية الصحية، لن تكون أقل فائدة من الوضعيات التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.

وقد سجل إخواننا في نقابات العاملين في المكتب عدة ملاحظات، منها أن يكون نظام التقاعد موحدا بالنسبة للقدماء أو العاملين الجدد، حتى لا يكون هناك أي تمييز.

كما أن فرق الأغلبية تطالب بتفعيل مكتسب مهم، وهو تمثيل المستخدمين في المجلس الإداري للشركة المزمع خلقها، كما جاء على لسان أخينا وزير التواصل في قضية الشركة الوطنية السمعي البصري.

وبهذه المناسبة، لا يمكننا إلا أن نحيي مستخدمي المكتب الشريف للفوسفاط، الذين عملوا بكدهم وجدهم على بناء هذه المقاولة الكبيرة، وكذا الأطر التقنية والإدارية للمكتب، ونتمنى للأطر الجديدة مستقبلا زاهرا في هذه الشركة التي ستترجم في الواقع إستراتيجية خلق شركة دولية عملاقة، تضاهي المجمعات العالمية في ميدان استخراج وتحويل مادة الفوسفاط ومشتقاته، وخاصة الأسمدة المستعملة في الفلاحة والأورانيوم، الذي ننوي استعماله قريبا في مولدات الكهرباء حتى نتحرر من تبعيتنا للمواد النفطية.

السيد الرئيس،

هكذا، نلاحظ أن جميع مشاريع القوانين المعروضة على أنظار هذه الجلسة العامة، وهي الأخيرة في دورة الخريف، تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لآفاق النمو الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا، ونحن في الأغلبية معتزون بقيمتها في بلورة الالتزامات، التي عبر عنها التصريح الحكومي وأكدها قانون المالية لسنة 2008، كقاعدة أولى لترسيخ توجه المغرب نحو التنمية المستدامة، ولذلك فإن فرقنا تعلن من جديد تصويتها لفائدة هذا المشروع خاصة، وجميع المشاريع التي تكلمت عليها، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد عبد الحق التازي عن فرق الأغلبية، والكلمة للسي أحمد السنيتي عن فرق المعارضة.

المستشار السيد أحمد السنيتي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدتان الوزيرتان المحترمتان،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم فرق المعارضة، لمناقشة مشروع قانون رقم 46.07 يقتضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة.

ولابد بداية أن نقول، ولا من باب نافلة القول، أن مؤسسة من حجم المكتب الشريف للفوسفاط ارتبط تاريخيا بتاريخ المغرب، ولاشك أنها بصنف بشكل أو بآخر التطور الاقتصادي وحتى الاجتماعي بالمغرب.

ولهذا، فنحن نرى أن هذا المشروع يكتسي أهمية بالغة، من حيث أنه يشكل نقطة تحويل عميق في الإطار المؤسساتي لهذا المكتب الوطني، ولعل بداية النقاش، ومن البديهي أن تكون من الدواعي والدوافع التي جعلت الحكومة تقدم على تحويل المكتب الشريف إلى شركة مساهمة، تلك الدواعي التي تجد دعامتها في متطلبات التأقلم والتكيف مع متطلبات المنافسة الدولية الحادة والمطبوعة بالعولمة.

ولعلنا نتفهم كل التفهم أن وضعية الانفتاح العالمي تقتضي إحداث ارتجاج قوي في هيكل النسيج المقاولاتي الوطني في اتجاه إعادة هيكلته، وبالتالي في سبيل تمتيعه بمناعة وحصانة يواجه بها حدة المنافسة الإقليمية والدولية.

والمكتب الشريف للفوسفاط، ولو أنه يتوفر على امتياز خاص متمثل في استغلاله لثروة منجمية قد لا تكون متوفرة عند الغير، إلا أن المنطق كان يقتضي أن يكون هذا الامتياز استثمر تاريخيا في اتجاه الرفع من المردودية والمضي في التحديث والعصرنة، ولاسيما تطوير الإنتاج والرقي به من مستوى الاستغلال الخام إلى الاستغلال التحويلي الصناعي المفضي إلى خلق قيمة مضافة حقيقية، وهو الأمر الذي وللأسف لا نراه تحقق إجمالا.

هذا الوضع وبالذات يجعلنا ملزمين، وقبل أن نخوض في حيثيات تحويل الإطار المؤسساتي للمكتب، أن نتوقف وقفة محاسبة ومراقبة اتجاه الحصيلة المتراكمة جراء التدبير غير الفعال وغير المعقلن لهذه المؤسسات، وذلك على امتداد عقود.

فالسبب السيد الرئيس، السيدة الوزيرة المحترمة، كان يقتضي أن نتحاسب على الماضي أولا، ثم أن نجد صيغة لتقويم الوضع القائم بعد ذلك، ثم نحدد المسؤوليات بالطبع، بعدها فقط يمكننا أن نرتقي إلى مستوى تطوير الإطار المؤسساتي وتكييفه مع متطلبات الرفع من المردودية والفعالية.

إلا أنه ولا شيء من هذا حدث، وبكل أسف، فالمنهجية لم تتحول بين الحكومة السابقة إلى الحكومة الحالية، إذ ظل عنوانها العريض هو فرض الأمر الواقع مع التكتم والانفراد في اتخاذ القرار، هذا ودون استحضار الظرفية التي يمر من خلالها هذا المشروع الهام داخل البرلمان، وهي ظرفية مطبوعة بالضغط الزمني، إذ بالكاد خصصنا حصتين لأجل مناقشته داخل اللجنة.

ونحن هنا نحمل المسؤولية للحكومة في هذا الأسلوب، الذي يكبل أيدي البرلمان ويجعله غير قادر على أداء مهامه كاملة، ولاسيما أنه كان بالإمكان أن نساهم في إغناء النص وتحسين مادته التشريعية بما يخدم المصلحة العامة للبلاد.

وعلى أي، فنحن بقدر ما ننضبط لكل ما هو من صميم الصالح العام، فإننا نسجل أن الحكومة أعطت مبررات تراها ضرورية ومستعجلة للتحويل الذي سيشمل الإطار المؤسساتي للمكتب الشريف للفوسفاط.

وعليه، فنحن وإن كنا ضد كل ما من شأنه إضعاف الرقابة البرلمانية على الممتلكات والأموال العمومية، إلا أننا استثناءا سنتقبل المبررات المذكورة، مع أننا لابد أن نسجل بعض الالتزامات التي أخذتها الحكومة على عاتقها، ومن ضمنها:

أولا: إن هذا التحويل هو عنصر من عناصر إستراتيجية وطنية متكاملة، سوف تمتد لسنوات وسوف تفضي إلى الرقي بالوضع الطاقي عموما في المغرب، ووضع استغلال الفوسفاط على الوجه الخصوص؛

ثانيا: أن تحويل المكتب الشريف للفوسفاط هو بمثابة تحويل في الإطار المؤسساتي لمؤسسة في ملك الدولة، وستظل كذلك بعيدة عن كل احتمال خوصصة حالية أو مستقبلية؛

ثالثا: أن وضعية المكتب كما هي عليه اليوم تخضع للتدقيق المحاسباتي المتواصل، وبالتالي فالحكومة تتحمل مسؤوليتها في كل اختلال لم تصرح به؛

رابعا: أن هذا المشروع لا يغير شيئا من الحقوق المكتسبة الشاملة لمستخدمي المكتب، سواء منهم النشيطين أو المتقاعدين.

خامسا: أن المكتب ومن خلال هذا التحول سيتمكن من تطوير وضعه والرقي بمستوى استثماراته إلى مستوى يمكن من خلق 10.000 منصب شغل مباشرة في أفق 2012.

هذا نموذج من الالتزامات، السيد الرئيس، كان لابد من أن نذكر بها حتى نحمل الحكومة مسؤولية ضرورة احترامها بل والحرص على تنفيذها.

ولابد كذلك، السيدة الوزيرة المحترمة، أن نسجل بعض التحفظات والمواقف حتى نكون منصفين لقناعتنا وللمنطق الذي تقتضيه المصلحة الوطنية، فلابد السيد الرئيس، من أن نقول أن هذا التحول المؤسساتي لا يغير شيئا من مبدأ المحاسبة، وبالتالي لا يلغي حق البرلمان على وجه الخصوص في المطالبة بفتح تحقيق حول وضعية هذه المؤسسة الوطنية.

كذلك لابد من إشراك شغيلة المكتب في كل القرارات المستقبلية، ولابد من ضمان تمثيلية لهم داخل كل هياكل الشركة، ولاسيما مجلس الإدارة.

وأخيرا، فنحن نحذر من اللعب على المصطلحات والمفاهيم، وبالتالي فالمصرح به أن الشركة ستظل ملكا للدولة كليا، وبالتالي فإن مفاهيم من قبيل الشراكة أو فتح رأسمال، لا يمكن أن يمرر من خلاله ما يشبه خوصصة بالتفويض أو خوصصة في الظل.

نحن نحمل المسؤولية مرة أخرى للحكومة في البعد المستقبلي لهذا الإجراء، الذي جاء به المشروع، مع أننا نبقى متفائلين من مستقبل الفوسفاط بالمغرب، ولاسيما أن تطور الوضع الطاقي بالعالم يسير باتجاه خلق طاقات بديلة للبترول، وهو ما يتيح مجالا واسعا ومربحا للصناعات التحويلية للفوسفاط.

السيد الرئيس، وتماشيا مع كل ما قيل، فإننا نمتنع عن التصويت كتعبير عن موقف وسط، ما بين تحفظاتنا وتفاؤلنا كما أعلنا عنها خلال مداخلتنا، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد أحمد السنيتي عن فرق المعارضة، وأعطي الكلمة للسيد العلمي لهوير، عن الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضل مشكورا.

المستشار السيد خليد لهوير العلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدتان الوزيرتان المحترمتان،

السادة المستشارون،

السيدة المستشارة المحترمة،

يشرفني أن أتدخل باسم المجموعة النيابية للكنفدرالية الديمقراطية للشغل، لمناقشة مشروع قانون الذي نعتبره من الأهمية بما كان، والذي يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة.

اسمحوا لي السيد الرئيس في البداية، أن أبدي بعض الملاحظات، في مثل هذا اليوم يعني نهار الثلاثاء اللي فات، كان ضغط زمني على مجلس المستشارين، بحيث كانت جلسة الأسئلة وكانت المناقشة ديال المصادقة على العديد من مشاريع القوانين، وكان اجتماع اللجنة، ونفس الشيء بالنسبة لهذه الجلسة، الأسئلة والمناقشة ديال المصادقة على مشاريع قوانين، والجلسة الختامية.

هذا نوع من التعامل، وحنا في العديد من المناسبات نبهنا له بأن هناك ضغط غير مقبول، غير موضوعي من طرف السلطة التنفيذية على البرلمان.

ملاحظة أخرى في عملية التوزيع، وأعتقد أنه نحن نختتم هذه الدورة، أكيد غادي يكون عندنا عمل ديال التقييم، ماذا أنتج مجلس المستشارين من مشاريع القوانين، التي من شأنها أن تكون لها انعكاسات ايجابية على المستوى العام، مقارنة مع مجلس النواب؟ سيلاحظ الرأي العام والصحافة أيضا بأن هناك تفاوت كبير، مجلس النواب أنتج العديد من المشاريع، ومجلس المستشارين في آخر جلسة ديالو يصادق على بعض مشاريع القوانين.

وفي نهاية المطاف، هناك إشكالية، وكاينة لجنة مشتركة ما بين مجلس النواب ومجلس المستشارين، وأعتقد أن هذا توجيه أو ملاحظة نوجهها لمكتب مجلس المستشارين، باش يكون نوع من التنسيق، وخاصة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ومع الحكومة في إطار التوزيع، باش ما تكونش عطالة، ما يكونش تعطيل مجلس على حساب أخر.

حنا عشنا مباشرة من بعد المناقشة ديال القانون المالي فترة فراغ كمجلس، بحيث كان بإمكاننا أن نناقش، وبعض السادة المستشارين قالوا أهمية المشروع، بمعنى هاذ أهمية المشروع كان خاص تعطى لنا الوقت الكافي من أجل المناقشة ديال هذا المشروع هذا مباشرة من بعد نهاية المصادقة على القانون المالي، إذن هذه ملاحظة.

الملاحظة الثالثة أيضا، تعاون الحكومة، حنا نبهنا عند التصريح الحكومي، وقلنا بأن هذه تجربة، لأن كنديروا التقييم ديال العمل الحكومي لحظة بلحظة، عندما كان التصريح الحكومي قلنا كلمة، والأكيد أن الإخوان السادة المستشارين استحضرنا بأنه العديد من الاقتراحات التي جاءت على لسان السيد الوزير الأول، نوعية التعامل مع السلطة التشريعية، نوعية التعامل مع مكونات المجلس، الاقتصادية والاجتماعية، على أساس أنه يكون حوار ويكون تواصل.

للأسف مرة أخرى، عملية الإشراك وهذا هو الجوهر ديال الديمقراطية، إشراك مكونات المجلس، إشراك مكونات المجتمع من فرقاء اجتماعيين واقتصاديين في صياغة وفي إعداد وفي اقتراح العديد من المشاريع اللي ما يكونش عندها إشكال من حيث التصور العام وحتى في عملية التصويت كنكونوا منسجمين مع الأداء ديالنا.

مرة أخرى الحكومة، مثلما لا في القانون المالي ولا في التصريح، نبهناها للعديد من الممارسات، الآن مرة أخرى تسلك مسالك يمكن نعتبرها غير ديمقراطية، من حيث التعاطي مع العديد من القوانين ومع المؤسسة ديالنا.

بالرجوع إلى مشروع قانون، أعتقد أنه تناولناه ما فيه الكفاية، علما أنه لم تكن، أنا أؤكد عليها، لم تكن الفرصة كافية لا عند مجلس النواب ولا عند مجلس المستشارين لمناقشة هذا المشروع بما يكفي من الوقت.

بحيث مجلس النواب اجتمع في اجتماعين أو ثلاثة في أقل من أسبوع، حنا في ظرف أسبوع، الثلاثاء اللي فات بدينا النقاش وهذا الثلاثاء حنا نصوت على المشروع، لأنه رغم الأهمية، يعني هذا الظرف الزمني اللي خاصوا يكون متاح للبرلمان من أجل إغناء المشروع، حتى الرجوع، غادي نرجع للمسألة ديال التعديلات التي تقدمنا بها للأسف، لأن كيف تكلمت على عملية التوزيع كان بالإمكان اليوم جاء المشروع.

وأكيد أن السيدة الوزيرة يمكن تتفق معنا، لو جاء المشروع لمجلس المستشارين وكان النقاش داخل هذه الغرفة، كان بالإمكان إغنائه أكثر وأحسن من حيث بعض التعديلات التي جاءت شكلية، تحصيل حاصل، لا في المجال الضريبي ولا في مجال الاسم، ولا في غيرها من المقتضيات التي جاءت إضافية للمشروع، بمعنى كان بإمكان مجلس المستشارين يؤدي الدور ديالو.

المكتب الشريف للفوسفاط، كيفما قلنا، يدبر، يحتكر، يستغل ثروة هي الثروة الوحيدة، المغرب ليس له ثروات لحد الساعة، كاين إمكانية التنقيب عن البترول والغاز، كاين إمكانيات أخرى، لكن لحد الساعة

عندنا الفوسفاط على مدار من العشرينات إلى اليوم، هاذي الثروة الوحيدة وقلناها، غادي نحاول لخص لأن العديد من القضايا من الصعب أننا نتناولها ... هاذي الثروة الوحيدة اللي كتدخل العملة الصعبة، اللي كتشغل، اللي كان عندها انعكاس على مستوى الجهوي، اللي كان عندها انعكاس على الميزانية، اللي كان انعكاسات كبرى على المستوى ديال البلاد.

من غير القطاعات، المغرب لا يتوفر على ثروات أخرى وعلى قطاعات أخرى، اللي كتميزوا على المستوي الدولي، لأن اليوم أمام العولمة كلشي منفتح خصنا قطاعات، خصنا مؤشرات تجعل المغرب يحتل الصدارة فيها، ما كاينش، كاين الفوسفاط لوحده اللي كيأدي هاذ الدور الريادي على المستوى الدولي، كيحتل الصدارة أمام دول مثل أمريكا مثل الصين مثل دول عظمى.

ولكن رغم ذلك استطاع بفضل ديال العطاءات ديال جميع الشغيلة، من عمال وتقنيين ومهندسين وأطر، استطاعوا على مدار هاذ الفترة هاذي باش يجعلوا من المكتب الشريف للفوسفاط يؤدي هاذ الدور الريادي، رغم التنافسية ورغم حنا درنا الملاحظة ديال أنه إشكالية التنافسية لم تكن مطروحة، بل منذ زمان والمنافسة الشرسة مطروحة رغم ذلك أدى المكتب الشريف للفوسفاط الدور ديالو.

ملاحظة أخرى دائما اتجاه الحكومة، القوانين التي تؤطر وتحكم المكتب الشريف للفوسفاط هي قوانين للأسف، حنا قلناها، ولكن حنا أمام جلسة عامة، 1951 عهد الحماية المقيم "جوان" هو اللي موقع عليها، 1960 أكثر من 47 سنة، رغم أننا قلنا كلمة حق في أول حكومة وطنية، المرحوم عبد الرحيم بوعبيد الذي ساهم في بناء "مغرب كيمياء" بمدينة آسفي في بداية عملية التصنيع، كاين مجهود، ما وقع فيما بعد، العديد من الأخطاء وقعت، للأسف من يتحمل المسؤولية؟ الحكومات المتعاقبة من خلال وزارة الوصاية اللي ما أداتش دورها، من خلال وزارة المالية اللي ما كانتش كتراقب، حتى في الأجوبة اللي تعطت يلاه بدا الكلام من 2004، وأنا عندي جواب كتابي ديال أحد السادة الوزراء، تيقول لي أودي هاذ القطاع غير خاضع نظرا للخصوصية ديالو غير خاضع للمراقبة.

الوزارة الأولى أيضا اللي كترأس المجلس الإداري لم تؤدي الدور ديالها، بمعني هاذو قطاعات حكومية ما كانوش يواكبون المكتب من أجل تفادي العديد من الاختلالات والعديد من الأخطاء، وكان بإمكان المكتب اليوم يكون في وضع اقتصادي، مالي، اجتماعي، أحسن بكثير، لكن كيف قلت هاذ الفترة هاذي العديد... إما غيب، وأنا أعطيت الأمثلة لبعض السادة الوزراء يصرحو ما قيل في أحد الاجتماعات ديال المجالس الوزارية، أو من خلال أنهم مكانوش عندهم الإمكانيات باش يؤديو الدور ديالهم.

نقطة أخرى، وهذا مزيان السيدة الوزيرة وضحت في اللجنة، ووضحت هنا ماشي الخوصصة، وأنا قلت بأن هناك ما نقولش تغليط، ولكن هناك ارتباك أو ازدواجية في الخطاب، وأعطينا ... بأنه لما كيجي وزير المالية ويتكلم على أنه يقول فقرة في مجال الخوصصة، سنعمل على فتح رأس مال بعض المنشآت في قطاعات إستراتيجية، لأن مزال الإستراتيجية.

وكتقول لنا السيدة الوزيرة، بأن ما كاينش خوصصة وكتأكد أيضا الإدارة العامة الجديدة ما كاينش خوصصة، بغينا غير نفهمو، يعني راه كاين إدارة عامة، وكاين وزارة، وكاين تنسيق باش يكون نوع من الاطمئنان، يمكن كاين اطمئنان في المرحلة الحالية، يمكن بشكل إيجابي يتم تحويل مؤسسة عمومية اللي ما كانتش خاضعة للمراقبة واللي عرفت العديد من الممارسات غير القانونية وغير الطبيعية للوضوح والشفافية واعتماد المعايير الدولية، إيجابي.

وقلنا أنه ما يمكنش يتم الانتقال من إستفادات غير مشروعة سابقة لمستفيدين جدد، حنا بغينا، أكيد هناك تطمينات، حنا مقتنعين بأن هناك توجه جديد، هناك إستراتيجية جديدة، هناك إمكانيات لا من طرف الطبقة العاملة ولا من طرف الإدارة لتطوير الالتزامات ديال السيدة الوزيرة، لكن المستقبل لم يتم تضمينه من خلال مقتضيات داخل المشروع ديال القانون.

وأنا كنرجع وكنؤكد بأنه علاش كنديرو هذه الإشارات؟ مازالت هناك استمرارية لبعض الممارسات اللي كنعتقدوا أنه حان الوقت لإيقافها، مثل بعض الوسطاء الذين استفادوا بطرق غير مشروعة، واليوم يستفيدون أكثر، لأن الثمن ديال الفوسفاط ارتفع، وهاذيك العقود التجارية كانت من قبل، يعني خاصنا نحبسوا هذا الشي، إذا بغينا بالفعل هذه المؤسسة تؤدي الدور ديالها، ويكون عندها انعكاس على مستوى المالية وعلى المستوى الاقتصادي، المنافسة نستحضرها.

وقلنا للأسف لم نكن في الموعد في مشروع "جلاميد السعودية"، وأعطينا الاقتراح وقلنا كان بإمكاننا كيف كاينة جامعة الأخوين يكون

مشروع فوسفاطي للأخوين، ما توقعش هذه المنافسة، وأيضا استحضرنا التفويت اللي وقع ديال شركة الأردن وكان بإمكاننا، واستحضرنا الإشكاليات المطروحة مع إفريقيا بخصوص تواجد العلاقة مع الجنوب، السينغال، راه كاين مشاكل، وكانت هناك بداية ديال محاولة ...، وكاين الطوغو وكاين غيرها.

بمعناه أنه خاصنا يكون عندنا اهتمام، وخاص يكون وضوح وخاص تكون رؤية مستقبلية اللي كتميز بالشفافية وكتميز بتعزيز دور البرلمان ودور الحكومة في متابعة ومواكبة هذه العملية.

الإشكاليات الأخرى للأسف، أخذت لنا الوقت بزاف، وكان بإمكان البرلمان، مزيان السيد الوزير الأول حاضر معنا، أنه من حق البرلمان، والسيد الوزير الأول أكدها في التصريح الحكومي، التعاون مع المعارضة، مد البرلمانيين بكل المعطيات وبكل الوثائق دون استثناء، ما كانش خاصنا نخوض معركة داخل اللجنة باش يمكن نضطلعوا على وثيقة اللي فيها كنطالبوا باش نضمنوا الحقوق والمكتسبات ديال الشغيلة الفوسفاطية، اللي وقعنا عليها كفرقاء اجتماعيين، هنا كان بالإمكان هذه العملية تكون من حكم الأمور الضرورية اللي خاص الحكومة تتعامل بشكل شفاف مع المكونات ديال المجلس.

وبالرجوع أيضا للجانب الاجتماعي، أعتقد أنه أنا استحضرت نضالات الشغيلة الفوسفاطية لمحاربة الاستعمار، وقلت المثلث ديال خريبكة، واد زم، اسكيكدة، والدور الوطني اللي لعبته هذه الشغيلة، وأيضا من بعد الاستقلال في بناء هذه المؤسسة وإعطائها الدور.

للأسف طيلة أكثر من أربعة عقود كانت محاربة للعمل النقابي داخل القطاع، ولم يتم بداية التحول إلى في منتصف التسعينات، كما قلت في اللجنة، بتدخل من السيد إدريس جطو اللي كان آنذاك وزير التجارة والصناعة والأخ الأموي الكاتب العام ديال الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، والسيد مراد الشريف عاد بدا، وحتى ل 2005 عاد وقعنا على أول تعاقد اجتماعي داخل القطاع، وبدأ المسلسل، واليوم كاين العديد من المكاسب والعديد من المؤشرات اللي يمكن نطمئن عليها.

جانب آخر السيدة الوزيرة، السادة الوزراء، هو الجانب الضريبي، القانون المالي جاب إعفاءات للشركات، وجاب تخفيضات للقطاع البنكي، ولكن بالمقابل نبهنا في حينه في المناقشة ديال القانون المالي بأنه لم يتم إنصاف الطبقة العاملة بصفة عامة والمأجورين من تخفيض الضريبة على الدخل، وجات الإمكانية اليوم لإنصاف الشغيلة الفوسفاطية، للأسف ما حضراش معنا وزارة المالية، ولكن كاين مقتضى اللي كان كينص على أنه الشغيلة الفوسفاطية تستفيد من التخفيض الضريبي ديال 35% من الضريبة على الدخل، لكن وزارة المالية تحايلت على النص، ودارت واحد la circulaire اللي كتقول لا، خاص يكون العمال يشتغلون في باطن الأرض، ربما في ذيك المرحلة كان، اليوم ما كاينش مناجم في باطن الأرض في الفوسفاط، كلشي كاين فوق الأرض، يعني اليوم جاء الوقت أمام التراجع، اللي هو جاء لينصف المكتب، هذيك الضريبة على التصدير واللي قلناها في اللجنة، نبهنا السيد وزير المالية السابق اللي دارها، واللي رجع المدير العام ديال الفوسفاط، لأنه كانت تعرقل التوجه العام للفوسفاط.

أمام هاذ الإعفاءات، أعتقد بأنه كان بالإمكان إنصاف الشغيلة، وكاين مقتضى أيضا ضريبي اللي تينص على الإعفاء على المنشآت العمومية المنجمية اللي كتصدر، إعفاء دائم بنسبة 50% ديال الضريبة على الدخل، لماذا لم ينعكس على الشغيلة؟ معنى هذا العديد من القضايا اللي يمكن كان بالإمكان المشروع يتبناها باش لا الجانب الاجتماعي ولا الجانب الاقتصادي ولا الجانب المالي، يكون كله بشكل متكامل يكون مشروع منسجم وكيصب في الاتجاه ديال التغيير، وما يمكن إلا الجميع ينخرط فيه.

لكن للأسف حنا تقدمنا بالعديد من التعديلات، تعديلات تمس الجوهر، كيف قلت، وليس التعديلات التي قدمت، من جهة حفاظا على الثروة الوطنية الوحيدة واللي بها عندنا الصدارة، واللي هي الفوسفاط، القانون يفتح المجال لآفاق غير واضحة، وحتى الحكومة لما قامت بالتقييم ديال الخوصصة دارت تقييم مالي، 100 مليار، لكن مدى الانعكاس، ربما فوتت قطاعات اللي ما خصهاش تفوت، كان بإمكانها تكون عندها مدخول أكثر للدولة، وكانت قطاعات اللي يمكن خاصها تفوت لأن ماكانش...

إذن هذا النوع من عدم الوضوح، حنا تأكدوا عليه، بأنه فتح رأسمال وأكدناه في التعديل خاص يبقى للمستثمرين مؤسساتيين عموميين، باش نطمئنوا على هاذ الثروة الباطنية ديالنا، وأكدنا أيضا على أن CDG مزيان، رغم أنه هذه المؤسسة أيضا معمر شي واحد ما تتكلموش عليها، وطلبنا عليها العديد من التقارير والوثائق من

السيد وزير المالية ما كاينش، ما جوبناش، غادي تدخل في رأسمال من أجل تدبير الإكراهات ديال الصندوق الداخلي للتقاعد اللي اليوم خاصو 33 مليار ديال الدرهم، لكن 33 مليار ديال الدرهم كان بإمكانها، وحنا فكرنا، أمام المعطيات والمؤشرات الإيجابية، آشنو هي المؤشرات؟

أولا، اليوم راكم تتعرفوا السوق الفوسفاطي cyclique، اليوم كاين واحد المرحلة ديال الطلب والأثمنة تترتفع، إذن الفوسفاط والمشتقات ديالو كاين الأثمنة وكاين الطلب.

العنصر الثاني، الحبوب طالعين، لأن الأسمدة تتمشي بالأساس لهاذ الجهة.

العنصر الثالث أيضا، هو هاذيك الاتفاقية اللي قلنا، لما جاء الرئيس الفرنسي، وتم التوقيع على الاتفاقية بموجبها غادي يتم دراسة للبحث على إمكانية استخراج اليورانيوم والحامض الفوسفوري في المجال ديال الطاقة النووية السلمية.

إذن هذه إمكانيات كلها تأهل المكتب من حيث الموارد المالية، أنه يكون في وضع سليم، وضع إيجابي، إذن خاص هاذ الجوانب كلها تنعكس على الجانب الاجتماعي، للأسف الاقتراح بأن النظام الأساسي للمستخدمين يكون متفق حوله من طرف... مكاينش، تمثيلية المجلس الإداري اللي كان تينص عليها الظهير 1960، للأسف جميع الحكومات التي تعاقدت غيبت، ما صدرتش هاذ المرسوم أو هاذ النص اللي فيه تمثيلية المستخدمين في المجلس الإداري من 1960، غيبت الشغيلة الفوسفاطية في الحضور وفي المساهمة.

واش لحسن حظنا أنه وقعت العديد من الأخطاء، ولكن أعتقد أنه كان بإمكان الطبقة العاملة تلعب الدور ديالها، اليوم نتجه إلى المستقبل بالملاحظات اللي درنا، على أساس أنه إنصاف هاذ الشغيلة في المجال الضريبي، في مجال الحماية الاجتماعية، في مجال الأجور لأن خاص تكون عدالة أجرية، خاص يكون توزيع عادل لهذه الثروة الأساسية، على الأقل المنتجين الأولين ديالها.

كاين مشاريع اللي إيجابية وحنا قلناها مشروع المنجم الأخضر، واللي دشنه جلالة الملك في خريبكة، كاين المشروع ديال emergence الجرف الأصفر واللي غادي يمكن يكون من أكبر المركبات ديال إنتاج الحامض الفوسفوري والأسمدة ومشتقات أخرى على المستوى الدولي، وهذه كلها عناصر القوة ديال الإيجاب، وكلنا نأمل على أنه الوزارة تتجاوب مع بعض التعديلات ديالنا، اللي كلها، كما قلت، فيها نوع من الاطمئنان على المستقبل، في جانبه الاقتصادي وفي جانبه الاجتماعي.

للأسف الحكومة بدون إقناع، أنا قلتها حتى في اللجنة، حتى الأجوبة لم تكن مقنعة، لأنه ما قدمنا من تعديلات كان بالعكس، كان سيغني النص، وسيحاول أن يطمئن جميع الشغيلة الفوسفاطية لتنتظر بطبيعة الحال المرحلة المقبلة، كان بإمكان هذه التعديلات تخلي الجميع في جو اللي يقول بأن المستقبل ديال الفوسفاط إيجابي، والمستقبل ديال الشغيلة ما يمكن يكون إلا إيجابي.

وقبل أن أختم، بغيت نؤكد مرة أخرى، على أنه هذه المسألة ديال اللاعقاب ما خصهاش تبقى مستمرة، كانت ممارسات وأنا أعطيت بعض العناصر، لأنه كما قلت من الصعب النبش أكثر من 60 سنة أو 50 سنة في هذا المكتب، بإيجابياته، كاينة إيجابيات لأن العديد من المشاريع، مثلا مركب الجرف ديال 3-4، الجرف الأصفر كان من المركبات اللي أعطت، لكن للأسف كان بإمكاننا تكون عندنا قدرة الإنتاج الخام وقدرة إنتاج مشتقات أكثر، وكان العديد من الدول باش تلجأ لإنجاز مشاريع ديال المركبات أو الرفع من الإنتاج ديالها، ونبهنا بأنه الدول اللي تتنافسوا معها الآن، أنا أعطيت المثل ديال السعودية وكاين حتى الجزائر يمكن لنا نأخذها بعين الاعتبار، الجزائر عندها مخزون وعندها إمكانيات مالية من المداخيل ديال البترول، وعندها المشتقات الأساسية ديال صناعة الأسمدة، l'ammoniaque et le souffre، وعرفنا الثمن ديال souffre كيفاش طلع.

إذن نأخذ بعين الاعتبار ما شي حتى نقولوا جات اللحظة، راه المنافسة شرسة وبأنه راه كاين فتح رأس المال وكاين مستثمرين داخلين، والهم ديالهم هو المردودية المالية، وسنلتجئ إلى التقليص من التكاليف، سواء تعلق الأمر بتكاليف الإنتاج أو تكاليف المستخدمين، نحن ننبه للمستقبل، شكرا على انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد العلمي لهوير، والكلمة للسيد بهنيس من الاتحاد المغربي للشغل، آخر متدخل.

المستشار السيد أحمد بهنيس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير الأول،

السيدتين الوزيرتين،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

السادة الحضور،

إذا كان المغرب ارتبط اسمه عالميا بإنتاج وتصدير مادة الفوسفاط، التي عول على دورها المغرب في التنمية وإخراج البلاد من وضع التخلف، وذلك منذ الحصول على الاستقلال، فإن مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط تعتبر فاعلا دوليا، تعتبر إحدى قاطرات التنمية الاقتصادية بالمغرب، باعتبارها أول شركة مغربية ساهمت في توفير العملة الصعبة للبلاد، كما أنها مكنت المغرب من نسيج صناعي واقتصادي، لاسيما في مجال الصناعات الكيماوية ومجال التشغيل.

فرغم ما عرف عن المكتب الشريف للفوسفاط من غياب المراقبة والشفافية، وهدر ونهب المال العام على امتداد مشواره منذ الاستقلال، فإن مجموعة المكتب الشريف للفوسفات كانت ولازالت في صحة جيدة، بل إنها ظلت تشكل ضمانات أكيدة في كل ما تطلبه الدولة من قروض خارجية، واليوم تقوم الدولة أو الحكومة بإجراءات تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، والذي كان من المفروض على الحكومة أن تعرض على البرلمان بغرفتيه قبل التوقيع وقبل التصويت هذا المشروع القانوني، وكذلك رأينا الطابع الاستعجالي لتمرير مشروع القانون.

أقول، إن تحويل هذا المكتب إلى شركة مساهمة تطبيقا للاتفاق الثلاثي الموقع بين الحكومة والمكتب وصندوق الإيداع والتدبير، وهو ما سيمكن صندوق الإيداع والتدبير مرة أخرى، بعدما قامت الحكومة بحذف الإتاوة على استغلال الفوسفاط في قانون المالية لسنة 2008، المفروضة عليه منذ 1992، والذي سيوفر أكثر من 858 مليون درهم للميزانية العامة.

ويعتبر كذلك هذا التحويل تكرارا للتحارب في العديد من المؤسسات العمومية التي أفلست نتيجة سوء التسيير وغياب الشفافية، وعلى الرغم مما يقال عن هذه العملية بأنها تهدف إلى منح المكتب الشريف للفوسفاط وسائل تنفيذ إستراتيجية طموحة، وعلى أن الدولة ستواصل بعد عملية التحويل، تحكمها في رأسمال الشركة، وأن المساهمة في رأسمال هذه الأخيرة سيبقى حكرا على المؤسسات العمومية وخاصة صندوق الإيداع والتدبير، فإن الحكومات عودتنا في خطاباتها التبريرية دائما على أن الخوصصة سوف لن تمس إلا المقاولات والمؤسسات العمومية المفلسة، على اعتبار أنها تثقل كاهل الدولة التي عادة ما تلجأ لسد العجز الذي تعانيه هذه المؤسسات من المال العام.

إلا أن السؤال الذي ينبغي طرحه، هو هل هذه المؤسسات مفلسة بطبيعتها؟ أم أن هناك أشخاصا تحملوا مسؤولية إدارتها بأسلوب إقطاعي لسنين طوال، ونهبوا ما نهبوا، وعاثوا فيها فسادا دون حسيب ولا رقيب.

وقد عاينا ما تم بخصوص إستراتيجية الاستيلاء على المؤسسات ذات الخدمات العمومية والخدمات الاجتماعية، وخوصصتها أو تفويتها، مثلا، المكتب الوطني للشاي والسكر، قالت الحكومة بأن ما يمكنش يتخوصص، من مكتب وطني إلى شركة إلى خوصصة، ونخاف ألا تنجو مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط من الخوصصة، فكل المؤسسات العمومية في عين الحكومة قابلة للبيع، لا يهمها أن تكون هذه القطاعات إستراتيجية أو حيوية.

لذا، فإننا نتساءل، هل تقوية الاقتصاد المغربي لن يتأتى إلا بتفويت المؤسسات والقطاعات العمومية للخواص وخاصة المنتجة منها؟ أم كان يجب البدء بعملية تقويض وترشيد لهذه المؤسسات، ومحاسبة من أدى بها إلى حافة الإفلاس، رغم طابع المردودية الذي يميز نشاطها، والذي أطاح به سوء تسييرها؟

كما نتساءل أيضا عن مدى إمكانية استمرارية استفادة ميزانية الدولة من ثروة الفوسفاط، كثروة معدنية وحيدة تميز الاقتصاد المغربي، أم أن مداخيل هذه الثورة ستذهب مرة أخرى إلى جيوب الخواص من المحظوظين؟

اعتبارا لكون قطاع الفوسفاط من القطاعات الإستراتيجية لبلادنا، وأحد أهم الممولين لخزينة الدولة ولتمكين قطاع الفوسفاط الاستمرار في تأدية وظيفته الوطنية التنموية، يفترض ما يلي:

الحفاظ على أهمية ثروة الفوسفاط في الاقتصاد الوطني، رهين بدور الموارد البشرية لهذا القطاع، والاستجابة لمطالبها المشروعة والدفاع عن حقوقها المكتسبة من خلال قواعد الحوار الاجتماعي الجاد والمسؤول، ومنها التغطية الصحية ومعالجة الأمراض المهنية، ونظام التقاعد والأجور والتعويضات والترقية ومشاكل السلامة المهنية والبيئة، وقضايا المناولة والسكن الوظيفي والاجتماعي، وحق العمال في الحصول على نصيب

من الأسهم المستحدثة كتكريم لجهودهم ولمدة عقود من العمل، مع العمل على إخراج القانون المنجمي إلى حيز الوجود من خلال التفاوض مع الشركاء الاجتماعيين والتجاوب مع مطالب العمال، والذين بدونهم لا يمكن تحقيق أي نهوض لهذا القطاع.

لذلك، من الواجب أن يكون الحوار قبل القرار، وليس العكس، والتوقف عن سياسة فرض الأمر الواقع التي تمارس عبر إصدار العديد من القرارات بشكل انفرادي، ودون استشارة الممثلين النقابيين، خاصة وأن لها انعكاسات خطيرة على حقوق ومكتسبات العمال.

إن تخوفنا من تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة ناتج عن غموض دور هذه الشركة في دعم الاقتصاد الوطني، والمساهمة في النهوض به، وكذا لعدم وضوح عدد من بنود هذا التحول، وانعكاساته على العمال وحقوقهم ومكتسباتهم وعلى الحريات النقابية وممارسة الحق النقابي بها.

نتمنى ألا تكون هذه الإجراءات لتهييئ المجموعة للخوصصة، وإنما لتقوية مكانتها على الصعيد العالمي، في وقت تأججت فيه المنافسة، إن خوصصته تعني فقدان المغرب لأحد الأوراق الأساسية والجوهرية على الصعيد العالمي، وكذلك الأمر بخصوص التحكم في سيرورة التنمية، وهذا يعني أن المكتب إذا صار على درب المكاتب التي تم تحويلها إلى شركة ثم خوصصتها، فلن يعود أداة لهذه السياسة الاقتصادية، وهنا تكمن خطورة كبيرة، إذ ستدخل البلاد ضمن الاستراتيجيات المعتمدة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات، وهذا ليس في صالح المغرب بتاتا، ولا في مصلحة شغيلة الفوسفاط.

وشكرا لكم والسلام عليم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد بهنيس عن الاتحاد المغربي للشغل، الكلمة للسيد معتصم، آخر متدخل.

المستشار السيد جامع معتصم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

الأخت والإخوة المستشارين المحترمين،

بداية أتدخل باسم نقابة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لمناقشة القانون الذي يتعلق بتحويل إحدى أهم المؤسسات العمومية ببلادنا، ألا وهي المكتب الشريف للفوسفاط، بتحويل هذا المكتب إلى شركة مساهمة مع فتح رأسمالها.

وطبعا، أولا لأؤكد أنه هذا القانون أو هذا مشروع القانون كان يكتسي أهمية خاصة، وكان ينبغي أن يحظى بالنقاش الموسع داخل البرلمان، لكن مع كامل الأسف كنا تحت الإكراه الزمني الذي جاءت به الحكومة وفرضت وتيرة خاصة على المجلس لكي يشتغل في ظروف غير منطقية وغير مقبولة.

ينضاف إلى ذلك إن شروط مناقشة هذا القانون لم تكن متوفرة على مستوى التمكن من الوثائق اللازمة لدراسة هذا المشروع، ومع كامل الأسف أخذنا وقتا داخل اللجنة لكي نطالب ولكي نؤكد على حق المجلس في أن يتوصل بالعديد من الوثائق، وفي النهاية لم نتوصل بهذه الوثائق التي نعتبرها من حق البرلمان أن يطلع عليها قبل مناقشة هذا القانون، وعلى رأس هذه الوثائق كانت وثيقة الاتفاق الثلاثي بين المكتب الشريف للفوسفاط وبين الدولة الممثلة في الحكومة وبين صندوق الإيداع والتدبير، والذي مع كامل الأسف أكدت الحكومة أن هذه وثيقة سرية، ولا أدري كيف يمكن للحكومة أن تلجأ إلى هذا، وأن تقول هذا الكلام بالنسبة لوثيقة أو تعاقد يتم بين مؤسستين عموميتين وبين الحكومة، وكلهم سواء المؤسستين أو الحكومة يخضعون جميعا لمراقبة البرلمان، فكيف للبرلمان أن يراقب هذه المؤسسات التي لها أسرارا في تعاقدات تهم تدبير هذه المؤسسات العمومية.

فلذلك نسجل مرة أخرى أن الحكومة كانت مخطئة في هذا، وهذا مع كامل الأسف يعطي انطباع على ما ذهب إليه الإخوان، أن مسيرة المكتب الشريف للفوسفاط منذ بداية الاستقلال إلى اليوم، مع كامل الأسف كان يكتنفها الكثير من الغموض، وتأكد هذا الغموض باستمرار اللجوء إلى سرية التعاقد.

فلهذا نحن لا نطلب من المكتب أن يدلي بالتعاقدات التجارية، نطلب منه أن يدلي بالتعاقدات المرتبطة بالتزاماته تجاه الدولة والتزاماته تجاه المشغلين أيضا، فلذلك هذا كان خطأ ودليلا كما قلت على هذا الغموض واللي تأتي اليوم عملية التحويل لكي نطوي الصفحة، نقوم بطي هذه الصفحة دون أن يكون أي تدقيق في وضعية هذا المكتب.

وطبعا هذا أمر أيضا غير مقبول، كيف يعقل لمؤسسة عمومية اللي اليوم كنجيوا وكنتكلموا على أنها تعاني من المنافسة، صحيح كاينة منافسة دولية قوية، وصحيح ينبغي أن نكون إلى جانب مؤسساتنا، هذه إحدى جواهر المؤسسات العمومية لبلدنا، هذه تشتغل في إحدى أهم الثروات التي ببلادنا.

ولكن اسمحوا لي، كيف يمكن لمؤسسة تمتلك أكثر من نصف الاحتياط العالمي، وعلى مستوى التصدير أيضا أكثر من النصف، مع هذا كله ونقول أن هناك منافسة شديدة وهناك تخوف على مستقبل هذه المؤسسة؟ هذا أمر غير مقبول إلا في حالتين:

الحالة الأولى، وهو أنه طيلة عقود الاستقلال لم نستطع أن نثمن هذه الثروة الوطنية، لم نستطع أن نرفع من قيمة هذه الثروة الوطنية، فعلا عيب بالنسبة لنا أن تكون أكثر صادراتنا هي الثروة الخام، كان من الضروري أن نثمن هذه الثروة في بلدنا، وبالتالي كان ينبغي أن نشجع البحث العلمي الذي يسهم في الرفع من قيمة هذه الثروة وتثمينها، حتى ننافس بمنتوج بقيمة مضافة حقيقية، إذن هذا كان الإشكال الأول.

الإشكال الثاني كان مرتبطا بسوء التدبير، والأخ العلمي تحدث عن السماسرة وعن الوسطاء الذين يتاجرون في هذه الثروة بطريقة غير معقولة، وطبعا فوتوا على بلدنا القدرة على التحكم في السوق والتحكم في الأثمان على المستوى الدولي، فلذلك الأمر يعود إلى سوء التدبير داخل هذه المؤسسة لعقود، وسوء التدبير ما الذي يعيل عليه؟ هو استمرار هذه السرية واستمرار هذه الإحاطة، إحاطة هذه المؤسسة بهالة غير مقبولة، هذه المؤسسة ستكون لها الريادة، وستكون لها القوة وستكون قادرة على المنافسة، إذا كانت منفتحة وإذا كانت شفافة.

ولعل أحد أهداف هذا المشروع كما تحدثت بذلك السيدة الوزيرة، أنه لكي نرفع من شفافية هذه المؤسسة، فطبيعي أنه كلما كانت الشفافيه داخل هذه المؤسسة كلما كانت عنصر قوة وعنصر تقدم.

إذن هذا الإطار الذي جاء فيه نقاش هذا القانون المتعلق بالتحويل، ومرة أخرى نؤكد أنه الشغيلة داخل هذا القطاع والفرقاء الاجتماعيين الذين يمثلون هذه الشغيلة، فعلا هناك حوار مفتوح مع إدارة المكتب، وتم الاتفاق أيضا على عملية تحويل الصندوق الداخلي للتقاعد وهذه الأمور الموقعة، ولكن ما يتعلق بالتحويل إلى شركة، هذا أمر لم يكن فيه جوار مع الفرقاء الاجتماعيين.

ولذلك أقول بأن التخوف الذي يعبر عنه الإخوة الذين يمثلون المأجورين داخل هذا المجلس، هو تخوف من المشروع مرتبط بالتخوف على الإمكانية المفتوحة اليوم في هذا القانون، هذا القانون اليوم لا يتحدث عن الخوصصة يتحدث عن فتح رأسمال هذه المؤسسة، ولم يحدد هل هي للقطاع العمومي أو للقطاع الخاص.

إذن، فهو بداية الطريق نحو الخوصصة، وعلى الرغم مما تأكده الحكومة، ولكن نحن نتوقع كل شيء، غدا أن تأتي الحكومة تتحدث عن وجود مستثمر أو عن مستثمر استراتيجي الذي ينبغي أن يدخل في رأسمال هذه الشركة، وما المانع من ذلك إلا أن تأتي الحكومة بهذه الشركة ضمن لائحة الخوصصة.

فلذلك أكدنا في تعديلاتنا، على ضرورة أن يقع ما تحدثت به الحكومة، وما التزمت به أن تسجله ضمن مقتضيات هذا القانون، وأن نتحدث على فتح رأسمال هذه الشركة لمؤسسات عمومية، على الرغم من الملاحظات المرتبطة، كما قلت في اللجنة، في صندوق الإيداع والتدبير، لأن في نهاية الأمر نحن أمام عملية إعادة هيكلة، فكيف يمكن لمؤسسة هي مسؤولة عن ضمان الحماية الاجتماعية لكل المغاربة، صندوق الإيداع والتدبير، هو الذي يدبر الأموال ديال مجموع الصناديق ديال التقاعد، مجموعة ديال الصناديق الأخرى المرتبطة بالجانب الاجتماعي، فكيف يمكن لهذه المؤسسة أن تساهم في عملية إعادة الهيكلة؟ هل عملية إعادة الهيكلة مربحة إلى هذا الحد؟ هل ليست فيها مخاطر على هذا الصندوق؟

ولذلك، مع كامل الأسف، لم نتمكن من مناقشة دور هذا الصندوق في هذه العملية، هل هي عملية مربحة أم لا؟ لأن الأمر لو كان يتعلق بمؤسسة مالية ليست بهذه الدرجة من الحساسية، لكان الأمر عاديا، ولكن نتحدث عن صندوق الإيداع والتدبير الذي يدبر أموال الحماية الاجتماعية في بلادنا.

إذن مرة أخرى أؤكد على أن الحكومة ينبغي، إذا كانت لها التزامات، أن تسجل هذه الالتزامات، وإذا كانت فعلا ملتزمة وصادقة في أنها لا تريد خوصصة هذا القطاع، فكان ينبغي أن تسجل ذلك ضمن القانون.

أما بالنسبة للمأجورين، فيبغي أن أؤكد على أنه شغيلة الفوسفاط، فعلا ساهمت بشكل كبير في تنمية هذا المكتب، وحافظت له على مستوى من المستويات التي وصلت إليه هذه المؤسسة، ولكن ليس هناك أيضا تثمين لهذه الموارد البشرية بما يكفي.

مع كامل الأسف داخل هذا المكتب، لازال هناك تمييز بين مستخدميه، وهذا التمييز غير مقبول، هذا التمييز سواء على المستوى الفئات وعلى مستوى استمرار المؤقتين داخل هذا المكتب، كيف يعقل لمؤسسة تمتلك جزءا من الثروة الوطنية، ومازال فيها فئة عريضة من العمال المؤقتين؟ ينبغي تسوية هذه الأوضاع، إذا بغينا نطويو الصفحة مرة واحدة، نطويو الصفحة بإصلاح شامل، يشمل أيضا أوضاع شغيلة هذا القطاع.

ومن محاربة أيضا أشكال التمييز هو وضعية التقاعد اليوم، اليوم سيكون هناك في نظام واحد، أي في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ستكون هناك فئتان، فئة تستفيد بالمقتضيات القديمة، وفئة تستفيد بالمقتضيات الجديدة، وهذا إشكال حقيقي.

لذلك نقول للحكومة، اليوم كنصرفو 134 مليار من أجل عملية التحويل، غدا إذا درنا إسقاط لمدة 10 سنوات، سننتقل من 28% اللي كاينين الآن ديال الجدد، يمكن ننتقل خاصة وأن الإستراتيجية فيها 10.000 ديال العمال والمستخدمين الجدد، معنى سننتقل إلى أكثر من النصف، وعلى أساس أن عندنا نصف عنده فئة 1، والفئة الأخرى الثانية عندها أقل من الامتيازات وهذا إشكال حقيقي.

فتنقول للحكومة درسوا الإمكانية ديال معالجة الأمر، ما حد الإمكانية باقية محدودة، يمكن أن يكون الحل ببضعة ملايير، مع كامل الأسف موضوع التقاعد دائما مرتفع، قبل أن يأتي بالعشرات من الملايير، فلذلك ينبغي أن تدرس الحكومة هذا الأمر، وأن تحاول معالجته قبل أن يستفحل، وفي ذلك سيكون تحفيز لشغيلة ه ا القطاع.

وطبعا في الختام، أعبر على أن الحكومة لم تتجاوب مع كامل الأسف مع العديد من التعديلات التي تقدمنا بها، ولذلك سنكون ملزمين بالتصويت ضد هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الأستاذ معتصم.

حضرات السيدات والسادة، بعد الاستماع لجميع المداخلات والعروض ديال الإخوان وجميع الفرق، ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

ونبدأ بديباجة النص، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد خليد لهوير العلمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس كيف أشرنا بأنه العديد من القوانين لما تتطبع هذه الديباجة، كتجي من أجل وضع الفلسفة والعناصر المؤطرة للمشروع، ولكن من أجل نوع من التدقيق والتوضيح اللي ما يمكنش يطال العديد المواد.

لهذه الأسباب حنا اقترحنا مراجعة الديباجة، بإضافة أولا الظهير الذي ينظم الاحتكار، أو الذي بموجبه أسند الاحتكار للمكتب الشريف للفوسفاط، وأيضا من بين العناصر التي كانت حاضرة في النقاش في اللجنة، ومن خلال عرض السيدة الوزيرة، لكن للأسف لم يتضمنها المشروع، هو تدبير الإكراهات المالية ديال الصندوق الداخلي للتقاعد، اللي كانت أحد الأسباب التي أدت إلى فتح رأس المال.

أيضا فيما يتعلق بالحفاظ على المصالح ديال المكتب والمصالح ديال الدولة ومصالح المملكة، حنا حاولنا ندققها أكثر من خلال ست عناصر، اللي فيها، أولا، استمرار احتكار الدولة (للفوسفاط كثروة وطنية)، واستمرار عملية المراقبة والتحكم في المكتب واعتماد نظام أساسي، نفس النظام بالنسبة للمكتب والشركة التابعة له، وضرورة التنصيص في الديباجة على الحفاظ على جميع الحقوق والمكتسبات لكافة الأجراء، الحقوق الحالية والمستقبلية، وأيضا ضمان استمرارية التعاقدات، لا مع الفرقاء الاجتماعيين ولا غيرهم، وضرورة أيضا تعزيز دور البرلمان الذي كان مغيبا في السنوات اللي فاتوا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للحكومة، السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس.

الديباجة كتحدد الإطار العام للقانون، كما أن مساهمة شركاء جدد عموميين أو خواص يخضعون للمقتضيات القانونية والتشريعية

الجاري بها العمل، ولا داعي للتنصيص في مشروع القانون على جميع الإكراهات، لأن هذا التدبير المنصوص عليه في الاتفاقية الثلاثية بين الدولة والمكتب الشريفي للفوسفاط وصندوق الإيداع والتدبير.

نفس الشيء فيما يخص الاحتكار لأنه خاضع لمقتضيات قانون المناجم الصادر بتاريخ 16 أبريل 1951، فلا داعي لتكرار مقتضياته في هذا المشروع.

فيما يخص القوانين الخاصة بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمنشآت العامة، فهي مراقبة من طرفها، فيما يخص الشركات التابعة للمكتب، فهي غير معنية بهذا المشروع، وفيما يخص المحافظة على حقوق المستخدمين والمتقاعدين، فهاذشي مدروس في المادتين 6 و7 بوضوح، وكما أن الديباجة كتنص على ضمان حقوق المتعاقدين والاطمئنان على استمرار الحقوق والواجبات المتبادلة، والمرتبطة على الالتزامات المتعاقد عليها والمستخدمين بالمؤسسة استقرارا، وما غادي يكون حتى شي تأثير بعملية التحويل اللي حنا كنا مقدمينها.

كما أن القانون رقم 39.89 كينص بشكل واضح على رقابة الجهاز التشريعي على عملية تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص، فبالتالي هاذ التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = 13؛

المعارضون = 35؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض ديباجة المشروع للتصويت كما صادقت عليه اللجنة:

الموافقون = 35، (نفس العدد).

المادة الأولى ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد مقدمي التعديل، تفضلوا.

المستشار السيدخليد لهوير العلمي

شكرا السيد الرئيس.

عملية التحويل كما تنص المقتضيات ديال المادة، ماغديش يكون عندها تأثير على التعاقدات والالتزامات والاتفاقات، لكن تم حصر هذه التعاقدات في العقد ديال العمل، les contrats de travail، وبطبيعة الحال العقد الأخرى سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، لكن تم تغييب، هذا ودائما قلنا أنه القانون كان خاصو يطبعوا الجانب الاجتماعي للاطمئنان على المستقبل، هو اللي جا كان مقترح بما في ذلك الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء الاجتماعيين اللي العدد ديالها كثر من ثلاثة، واللي مقبلة ترتفع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

فيما يخص المادة الأولى، كما قلت سابقا الشركات التابعة للمكتب غير معنية بعملية التحويل، فلهذا هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت = نفس العدد.

أعرض المادة الأولى للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد.

المادة الثانية ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الحركي والثاني من الاتحاد الدستوري ومجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، والثاني من المجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد مقدمي التعديل الأول، الفريق الحركي أو الاتحاد الدستوري، مقدمي التعديل، تفضلوا السيد معتصم.

المستشار السيد جامع معتصم:

شكرا السيد الرئيس.

أقدم هذه التعديلات باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب وفرق المعارضة بمجلس المستشارين.

بالنسبة للتعديل يرتبط بالمادة الثانية اللي مع كامل الأسف في الفقرة ديال هذه المادة كاين الحديث على أن الحكومة ستقوم بواسطة نص تنظيمي أو عن طريق الاتفاق، مع أن يكون هناك توقيع واتفاق ما بين الحكومة وما بين هذه الشركة، هذا الاتفاق سيتم بموجبه تحديد مجموعة ديال الالتزامات، بما فيها الاستثناءات التي ستتم بمقتضيات قانون ديال سن ضابط ديال قانون المعادن.

ولذلك فحنا تنقولوا لا يمكن من الناحية القانونية للاتفاقية أن تحل محل القانون، فلذلك يا إما وهذا واحد من العيوب اللي ارتبطت بقضية المناقشة ديال هذا القانون، ما جاءت به الحكومة من قبل وتمت مناقشته، سيتم تضمين الاستثناءات داخل هذا القانون، أما أن يتم

التفويض، البرلمان يفوض هذه الشركة مع الحكومة، باش يديروا اتفاقية، وضمن هذه الاتفاقية ستتم استثناءات، فهذا كما قلت سيتم خارج إطار القانون.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

التعديل الثاني المقدم من المجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لتقديم التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

هذه الاتفاقية، مقترحين حنا أنه يتم المصادقة عليها من طرف البرلمان، لأنه الآن كمؤسسة تشريعية واحد العدد نتاع القضايا اللي واردة في القانون، أنه ستتم بنص تنظيمي، في حين أنه هذه الاتفاقية هي من أهم الأشياء واللي كنا طالبنا بجزء منها، واللي كنا درنا صراع كبير باش نضطلعوا على الأقل يكون عندنا حق الإطلاع على اتفاقية تدارت خارج البرلمان، وكتجي قانون من بعدها، وتتبغي المصادقة من البرلمان.

ولذلك اتفاقيات من هذا النوع يجب أن تعرض للمصادقة على البرلمان، وهذا هو جوهر التعديل، اللي أنه كنطلبوا بأنه تضاف للتعديل في المادة، ولهذه الغاية تبرم اتفاقية بين الدولة والشركة مصادق عليها من طرف البرلمان، تحدد شروط البحث عن الفوسفاط واستغلاله.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس.

غادي نعاود نؤكد بأن الاحتكار مفوض للدولة بمقتضى ضابط المناجم الصادر في 16 أبريل 1951، وفي إطار استمرار الشخصية المعنوية للمكتب فهذا الاحتكار غادي يبقى مفوض إلى الشركة كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى ديال هذه المادة الثانية.

فيما يخص الاتفاقية، فلها طابع تعاقدي يحدد التزامات الأطراف المعنية، وبالتالي هذا التعديل غير مقبول.

فيما يخص الحذف ديال الفقرة الأخيرة من الفقرة الأولى والأحكام التي ستستثنى منها، بغيت نؤكد مرة أخرى أن هذه الأحكام اللي غادي تستثنى منها، هما اللي مطبقين حاليا على المكتب، وكيهموا الرخص المعدنية، فهذا غادي يبقى مفوض في الشركة المساهمة الجديدة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل الأول للتصويت:

الموافقون= نفس العدد؛

المعارضون= نفس العدد؛

الممتنعون= لا أحد.

أعرض التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون= نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

رفض التعديل الأول ورفض التعديل الثاني.

أعرض المادة الثانية للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

المادة الثالثة، ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الحركي والإتحاد الدستوري، ومجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، والثاني من المجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد مقدمي التعديل الأول، السيد معتصم، تفضل.

المستشار السيد جامع معتصم:

شكرا السيد الرئيس.

فقط لابد أن أشير إلى أنه الرد ديال السيدة الوزيرة، وهذا هو الاختلاف الذي وقع بيننا حتى على مستوى اللجنة، أنه ندفع بمقتضيات القانون، ويكون هناك رفض فقط للتعليل على الرغم من قانونيته، وحنا قلنا للحكومة حنا ماشي مختلفين معها على الاستثناء المتعلق، أن يستمر هذا الاستثناء ولكن أن يسجل في القانون، وألا يتم بواسطة اتفاقية، الاتفاقية ليست لها المشروعية القانونية في نفس المستوى ديال القانون، فلذلك يمكن للاتفاقية أن تلغي مقتضيات كاينة في القانون.

بالنسبة للمادة الثالثة، هو ما عبرت عنه الحكومة أن هذا ليس خوصصة، بل هو فتح لرأسمال هذا المكتب من أجل أن تشارك في رأس المال مؤسسات عمومية، وبالخصوص صندوق الإيداع والتدبير، فنقول

هذا التصريح الذي صرحت به الحكومة أن نسجله ضمن مقتضيات القانون، فنقول أن فتح رأس المال يمكن أن تفتح هذه الشركة رأسمالها حصريا لمؤسسات عمومية، فيكون بذلك القانون يعبر عن الإرادة الحقيقية ديال الحكومة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للحكومة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

بغيت نؤكد مرة أخرى أنه لا يمكن فتح... أنا اللي بغيتيو نعملو.

السيد رئيس الجلسة:

أعطي الكلمة لأحد مقدمي التعديل الثاني، تفضلوا باش تجاوب الحكومة عليهم بحوج.

المستشار السيد خليد لهوير العلمي:

السيد الرئيس، لأنه كاين في نفس الاتجاه، كاين وحدة ديال الموضوع.

التعديل هو من أجل ترجمة ما صرحت به السيدة الوزيرة وأكدته في اللجنة، وهنا في الجلسة العامة: بأنه فتح رأس المال سيقتصر على مساهمين عموميين، باش يكون نوع من الوضوح وذاك التأويل ديال المستقبل، حنا التعديل ينص على أن فتح رأس المال في وجه مساهمين مؤسساتيين عموميين، وأن الاحتفاظ على حق التصويت ديال الأغلبية لتفادي ذاك الثلث اللي يمكن يؤثر على السير ديال المؤسسة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للحكومة للجواب عن التعديلين.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

السيد الرئيس،

بغيت نؤكد بأن ما يمكنش فتح رأس المال الشركة إلا للمؤسسات العمومية طبقا للمادة 8 من القانون 39.89، وفيما يخص فتح رأس المال للخواص فلابد أن تكون مدرجة بلائحة المنشآت المراد خوصصتها، والتي تتم الموافقة عليها من طرف الجهاز التشريعي.

فيما يخص استعمال، حنا دخلنا في المادة الثالثة، كلمات مباشرة لتأكيد ممارسة تحكم الدولة بشكل مباشر في الأجهزة التداولية للشركة، وبالتالي هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل الأول للتصويت:

الموافقون= نفس العدد؛

المعارضون= نفس العدد؛

الممتنعون= لا أحد.

أعرض التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

رفض التعديلين ب 38 مقابل 14 من المعارضة.

أعرض المادة الثالثة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

المادة الرابعة ورد بشأنها تعديل للمجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

الهدف من هذا التعديل، في الوقت اللي الحكومة تتأكد بأنه العملية هي غير عملية خوصصة، ولكن نقول بأنه هذه المسألة يجب أن تتضمن في القانون، لأن من حيث المستقبل راه القانون هو الذي يحكم ما شي حاجة أخرى.

ولذلك قلنا استثناءا من أحكام الفقرة الأولى، أن تصدر سندات قرض غير قابلة للتحويل إلى أسهم وفقا للنصوص بطبيعة الحال، باش ماشي هاذ السندات ديال القرض غدا يمكن تتحول إلى أسهم، إلى ما كانت عملية خوصصة يجب أن تتضمن في القانون بشكل صريح وواضح.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس.

عملية تحويل القرض إلى أسهم هي عملية خوصصة، فهذا غير وارد في هاذ المشروع، اللي هو مشروع تحويل من شركة عمومية إلى شركة مساهمة.

كما أن الهدف من هذا الاستثناء يتجلى في عدم اللجوء لضمانات الدولة، وتمكين الشركة من اللجوء إلى التمويل الخارجي اعتمادا على قدراتها الذاتية.

ثانيا تجاوز حاجيات التمويل الضرورية للشركة.

وثالثا ترشيد تكاليف التمويل، وذلك باللجوء إلى مصادر مختلفة ومتعددة، ومنها القروض البنكية إذا اقتضى الحال، فبالتالي هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= نفس العدد؛

المعارضون= نفس العدد؛

الممتنعون= لا أحد.

أعرض المادة الرابعة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون= لا أحد.

المادة الخامسة ورد بشأنها ثلاث تعديلات، الأول والثاني من الفريق الحركي والاتحاد الدستوري ومجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، والثالث من المجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد مقدمي التعديل الأول والثاني.

المستشار السيد جامع معتصم:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديلات بجوج اللي في المادة الخامسة، الأول يتعلق بالذمة المالية الأولية التي ستكون لهذه الشركة، فطبعا المشروع تيجي ويتكلم على أن هذه الذمة المالية ستكون مرتبطة بآخر موازنة.

نحن نقول الآن، المشروع يريد أن يطوي صفحة 50 سنة ديال التدبير داخل هذه المؤسسة، فهذه الموازنة كانت تنجز باستمرار، يمكن أن نعتبرها في نهاية الأمر هي وثائق إدارية فقط بالدرجة الأولى.

فعملية التحويل إلى شركة، يعني باش نطوي 50 سنة، فهذه آخر موازنة ينبغي أن تخضع لمصادقة جهة مستقلة، لكي نتأكد كمؤسسة برلمانية أو لكي نوفر الضمانات كمؤسسة برلمانية على أن الذمة المالية التي ستتحول، وتولي ديال هاذ الشركة أنها فعلا مدققة.

واقترحنا أن تكون هذه آخر الموازنة أن يصادق عليها المجلس الأعلى للحسابات، أي يطلع عليها ويدققها، وهذه وحدة من المؤسسات العمومية اللي داخلة في الاختصاص ديال المجلس الأعلى للحسابات أنه يراقبها.

التعديل الثاني المرتبط بهذه المادة أيضا، هو أن الحكومة تتحدث في هذا المشروع على أنه يمكن عند الاقتضاء نحسبوا يعني الاحتكار في رأس مال هذه الشركة، وقلنا الاحتكار هذا حق ديال الدولة ومن خلالها المجتمع، ينبغي أن يتم احتسابه من البداية، خاصوا يتحسب يعني الحق ديال الاحتكار، وينبغي أن يدون وأن يقيم ضمن رأس المال الذي تساهم به الدولة داخل هذه الشركة، فلا يعني كنعتبروا بلي ماشي معقول الدولة تتخلى على هذا الحق ديال الاحتكار، ينبغي تقييمه وتسجيله ضمن رأس مال هذه الشركة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكر السيد المستشار، الكلمة لأحد مقدمي التعديل الثالث، تفضلوا.

المستشار السيد خليد لهوير العلمي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة تتكلم على تكوين الذمة المالية الأولية، ولكن كتجي الفقرة الأخيرة اللي كتنص على إمكانية اللجوء إلى تقييم حق الاحتكار وتسجيله في رأس مال الشركة، حنا بغينا نحدده، لأنه كما قلنا في البداية بأنه المستقبل يمكن يكونوا مساهمين آخرين، خاص يتم تسجيل ممارسة حق الاحتكار، عملية إعادة اللجوء إلى التقييم في حصص ديال الدولة أمام الارتفاعات اللي يمكن تمس الأثمنة ديال مادة الفوسفاط، فهذه النتائج خاصها تجي تمشي لحصص ديال الدول، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الكلمة للحكومة، تفضلوا.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس.

فالمجلس الأعلى للحسابات ما عندوش في الاختصاصات ديالو المصادقة على الحسابات الختامية، بل على المراقبة، فللتذكير موازنة المكتب تتم المصادقة عليها من طرف أجهزة التداولية للمكتب، بعد تدقيقها من طرف مكاتب افتحاص خارجية ومعترف بها.

فيما يخص عملية تقييم الاحتكار، فهي عملية اختيارية ولا داعي للإحالة على مقتضيات القانون 17.95 مرة أخرى، بحكم أن المادة الأولى من مشروع القانون كينص على أن الشركة م.ش.ف. تخضع لمقتضيات القانون 17.95، فبالتالي أي تغيير في رأس المال يخضع لأحكام هذا القانون.

فيما يخص الاحتكار ديال الفوسفاط المخول للدولة، وفي حالة اللجوء إلى تقيم هذا الحق، فهو غادي يتسجل ولابد في الحصة ديال الدولة، فلا داعي لهذه التعديلات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

أعرض التعديل الأول والثاني والثالث للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المادة الخامسة كما وافقت عليها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = نفس العدد.

المادة السادسة ورد بشأنها تعديل من المجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد مقدمي التعديل، تفضل أحد الإخوان.

المستشار السيد خليد لهوير العلمي:

المادة السادسة كاين إضافة كما قلنا للاتفاقات المبرمة مع الفرقاء الاجتماعيين، إضافة لتأكيد التعاقدات اللي توقعت واللي ستوقع مع النقابات القطاعية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس.

هذه المادة كتحدد جميع الجوانب التي لا يمكن أن يطرأ عليها أي تغيير أو أي إعادة النظر بأي شكل من الأشكال، فهذا واضح كاملا في المادة السادسة، بما فيها الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات، فلذلك هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المادة 6 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

ورد تعديل من مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل يرمي إلى إضافة مادة جيدة، المادة 6 مكرر، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد خليد لهوير العلمي:

هاذ المادة الإضافية اللي اقترحناها اعتبارا أولا لما قدمته الحكومة من خلال مشروع القانون المالي من نفقات أو من إعفاءات أو من تخفيضات ضريبية للشركات والقطاع المالي من جهة، ومن جهة أخرى مقتضى ضريبي اللي كتضمنو مدونة الضرائب، واللي بموجبه يتم تخفيض 50% من الضريبة على الدخل على المنشآت المنجمية المصدرة، وأيضا لإنصاف الشغيلة الفوسفاطية اللي كانت خاصها تخفيض ضريبي ديال 35%، الآن كنقترحوا أمام هاذ التحول وأمام التراجع ديال الدولة على ضريبة التصدير ديال الفوسفاط اقتراح التخفيض ديال 50% على الضريبة على الدخل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للحكومة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس.

المشروع اللي مقدم أمام لجنتكم الموقرة كيهم أساسا تحويل المكتب الشريفي للفوسفاط إلى شركة مساهمة، ففيما يخص الضرائب فهي تدخل في اختصاص قانون المالية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 1 من القانون التنظيمي للمالية، فلهذا هذا التعديل غير مقبول، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

رفض التعديل.

المادة 7 ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الحركي والإتحاد الدستوري ومجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، والثاني من المجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد مقدمي التعديل الأول.

المستشار السيد جامع معتصم:

شكرا السيد الرئيس.

غير ملاحظة قبل الحديث عن أن التعديلات لا داعية لها، هذا غير في الجواب ديال السيدة الوزيرة تتقول أن تعديلات لا داعية لها، إنما الحكومة ترفض أو تقبل، شغلها هذاك، ولكن الداعي نحن هنا كمبررات ودواعي كثيرة تدعونا إلى طرح هذه التعديلات، ومنها ما يتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، قلنا حنا في الصندوق هذه 50 عام تيدوز الموازنة ديالو بالطريقة الإدارية اللي تكلمتي عليها السيدة الوزيرة، اليوم بغينا نختموا لو باش نبداو في صفحة جيدة، هذا الختم ينبغي أن يكون من مؤسسة مؤهلة في المراقبة ومستقلة، ولها وضعية دستورية معتبرة.

فلذلك أحلنا على المجلس الأعلى للحسابات، احنا عارفين بأنه أشنو ماشي من اختصاص ديالنا يدوز الموازنات، ولكن هذه آخر موازنة لهذا المكتب التي ستحتسب في رأسمال الشركة الجديدة.

بالنسبة للتعديل ديال المادة 7، كما سبق أن أشرت في المداخلة عندنا الآن ابتداءا من 2001، واحد الفئة ديال المستخدمين اللي دخلت ابتداء من 2001، عندها نظام التقاعد في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وطبعا هذا النظام نظام مجحف في حق العمال والمستخدمين، وعندنا الفئات اللي قبل من 2001 اللي تيخضعوا لمقتضيات النظام الداخلي أو الصندوق الداخلي ديال التقاعد، طبعا هذاك الصندوق الداخلي للتقاعد فيه مكاسب.

يمكن كنوجهوا اليوم لنظامين مفصولين، لكن اليوم النظامان اجتمعوا في نظام واحد، الآن أن كل العمال والمستخدمين سيرتبطون بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ولكن بالفئة رقم واحد والفئة رقم 2، واحدة عندها امتيازات ومكاسب، وحدها ما عندهاش هاذ الامتيازات والمكاسب.

فلذلك تنقولوا أن هذه الشركة ينبغي أن تتعهد بتوحيد حقوق التقاعد لفائدة كافة مستخدميها في النظام الأكثر فائدة لهؤلاء المستخدمين، وتنقولوا بأن الحكومة خاصها تدير جهد وتبذل جهد لكي تحقق هذا قبل أن يكون مكلفا بشكل كبير شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة لأحد مقدمي التعديل الثاني، تفضلوا السيد العلمي.

المستشار السيد خليد لهوير العلمي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المادة الخاصة بالمستخدمين، والتي تم دمجها في التعديل ديال مجلس النواب، ومن حيث الصياغة هي قابلة للتأويل، حنا جينا باش ندققوا بأنه الاحتفاظ على نفس الوضعية عند التحويل وبعد التحويل، يعني حتى بعد تحويل المؤسسة إلى شركة، غادي تم الاحتفاظ المستخدمون بنفس الحقوق والمكتسبات.

بالنسبة أيضا لنقطة أخرى في التعديل هو بالنسبة للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين، وهنا أعتقد أن جميع المؤسسات أللي كتبنى الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية، يتم التفاوض حول النظام الأساسي مع الشركاء الاجتماعيين، خاصة انطلاقا من الإشارة اللي جات من قبل من عند الأخ معتصم حول الوضع المستقبلي ديال الشغيلة، اللي قد يكون مفتوح للفئوية، وحنا نحاول أن نحافظ على نفس الوضع ونفس المكتسبات بالنسبة للشغيلة، خاصة أن المكتب محدد أكثر من 10.000 اللي غادي تم تشغيلهم في السنوات المقبلة، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للحكومة تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ النص كيهدف إلى تعزيز أنظمة التقاعد والحفاظ على جميع حقوق المستخدمين والمتقاعدين، فكلشي مضمون فيه في الكيفية باش تعمل.

ثانيا، فيما يخص الإشارة في نص المادة 7 إلى المحافظة على الحقوق في تاريخ التحويل، فهو كيشمل أيضا ما بعد التحويل، فلهاذا هاذ التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

أعرض التعديل الأول والثاني للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

رفض التعديل الأول والثاني.

أعرض المادة السابعة للتصويت كما صدقت عليها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = نفس العدد.

المادة الثامنة، ورد بشأنها تعديلان:

الأول من الفريق الحركي والإتحاد الدستوري ومجموعات الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب،

والثاني من المجموعات الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لأحد مقدمي التعديل الأول، تفضلوا الأستاذ.

المستشار السيد جامع معتصم:

شكرا السيد الرئيس.

فهاذ المادة الثامنة، كاين حديث على أنه سيصدر بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي للشركة، وطبعا هاذ التحارب أللي عندنا مع النصوص القانونية وهو أنه كيجي فيها بمجموعة ديال الإحالة على النصوص التنظيمية، والذي يقع أن هذه النصوص التنظيمية لا تصدر فكتبقى الأمور معلقة، فقلنا لابد من يعني وضع أجل محدد لإصدار هذا النص التنظيمي حتى لا تبقي وضعية هذه المؤسسة معلقة وتبقى فيها هاذ النفس الذي تحدثت عنه السيدة الوزيرة حينما قالت هذاك الاستمرارية للشخصية المعنوية حتى بالنصوص القديمة، خصنا نصوص جديدة وبالتالي تحديد أجل ديال 6 أشهر لإصدار هاذ النص التنظيمي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة لمقدمي التعديل الثاني.

السيد المستشار محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص التعديل اللي اقترحنا في هاذ المادة الثامنة، هو أن تكون التمثيلية نتاع ممثلي المستخدمين في المجلس الإداري، وذلك لاعتبار التالي:

إحدى الحيثيات التي قدمت الحكومة فيما يخص هاذ التحويل من المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة هو أن يصبح المكتب قادر على التنافسية، نقول للحكومة أن إحدى عناصر التنافسية اليوم في المؤسسات والمقاولات والشركات الكبرى هو عنصرها البشري أيضا، أصبح إحدى المعايير نتاع التنافسية، ومن ذلك كان ضروري تمثيلية المستخدمين داخل المجلس الإداري لمعرفة حقيقة الأوضاع والمشاكل التي يمكن أن تكون داخل الشركة، حتى تساهم الشغيلة من موقعا في المجلس الإداري لإيجاد حلول واقتراحات وأحيانا التغلب على بعض النزاعات التي يمكن أن تحدث، نظرا لغياب المعلومات والمعطيات، لذلك كان من الضروري أن تتم تمثيلية المستخدمين بالمجلس الإداري.

شكرا السيد الرئيس

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للحكومة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

شكرا السيد الرئيس.

من الضرورة أن كاين استعجال في إصدار هذا النظام الأساسي نظرا لالتزامات الناتجة عن الاتفاقية الثلاثية بين الدولة والمكتب الشريف للفوسفاط وصندوق الإيداع والتدبير، فهدف الحكومة هو الإسراع بتحويل المكتب وبإصدار النصوص التنظيمية باش تمر هذه العملية في أحسن الظروف.

فيما يخص تحديد قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، فهذا يخص المساهمين والأمر خاضع لمرسوم متعلق بتمثيلية الدولة في المجالس الإدارية، فلهذا هذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

أعرض التعديل الأول والثاني للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المادة الثامنة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

المادة التاسعة:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

الممتنعون = لا أحد.

أعرض المشروع برمته للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

امتناع = ستة؛

المعارضون = لا أحد.

من المعارضة إلى الامتناع لا أحد.

أعرض المشروع برمته للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون =لا أحد؛

الممتنعون = نفس العدد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة.

أعرض المشروع برمته على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = تسعة؛

الممتنعون = أربعة.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة.

السيد الوزير الأول،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

هكذا يكون مجلس المستشارين قد وافق على 5 مشاريع قوانين، وبهذا نختتم جلستنا هذه الخاصة بالتشريع، ونرفع الجلسة، ونفتتح الجلسة الختامية.